الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

جامعة البويرة

قسم : القانون الخاص

الأمـــلاك الـوقفية بيـن حتـمية الحمـاية وضـــرورة الإستثمـــار

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانـــون الأسـرة

من إعداد الطالبتين:
* فـــــودي أسية
* حميـاني أسماء

تحت إشراف الأستاذة:
* د/ رحماني حسيبة

❖ أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذةالدكتورة: .....ربيـــــع زهيـــــة ..... رئيســـا

الدكتورة: ..... رحمـــــاني حسـيبة.....مشرفـا

الدكتورة: ..... عيساوي فاطمـــــة..... ممتحنـا

تاريخ المناقشة: 2026/06/08

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيئ، نحمدالله عز وجل ونشكره على عونه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع، والذي أنار بصيرتنا بنور العلم.

هانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص شكري إلى أساتذتي الكرام على جهودكم وتوجيهاتكم وصبركم فقد كنتم خير سند وخير قدوة لنا، كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر لعائلتينا التي وقفت معنا ودعمتنا طيلة مرحلة اعداد هذا البحث فبفضل دعائكم وتشجيعكم وصلنا إلى هذا النجاح.

كما لا يفوتنا أن نشكر زملاتنا على اللحظات الجميلة التي جمعتنا وروح الأخوة التي جعلت رحلتنا الدراسية أسهل وأجمل.

ختاما، أسأل الله أن يجعل هذا النجاح بداية لطريق مليء بالتوفيق والانجاز

شكرا لكل من كان جزءا من هذه الرحلة.

إهداء

إلى من كانا سبب وجودي، ومصدر دعائي ونجاحي، إلى والدي الغاليين رحمهما الله، أرجو أن يكون هذا العمل نوراً في قبريهما وصدقة جارية ترفع درجاتهما.

إلى زوجي العزيز، رفيق دربي الذي كان لي عوناً وسنداً، وشاركني لحظات التعب قبل الفرح .

وإلى ابنتي الحبيبة هبة الله نبض قلبي وأجمل عطايا الحياة، التي أستمد منها الأمل والطموح أهديهم ثمرة جهدي بكل حب وامتنان.

وإلى جميع المعلمين من طور الإبتدائي إلى الطور الثانوي و جميع الأساتذة الكرام في المرحلة الجامعية خاصة الدكتورة المشرفة " رحماني حسينة" أهديهم هذا العمل المتواضع.

أسية فودي

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي ما كان ليكتمل لولا فضل الله وتوفيقه

إلى روح والدتي – رحمها الله – التي كان دعائها وفضلها الأثر البالغ في مسيرتي.

وإلى والدي العزيز، الذي كان لي أبا وأما وسندا لا يميل ومصدر عطاء لا ينضب فله مني خالص البر وعظيم الامتنان.

الى زوجي الكريم رفيق الدرب ونعم السند الذي أحاطني بدعمه وصبره، وكان عونا على تخطي الصعاب.

إلى فلذات كبدي وأغلى ما أملك أبنائي: ضياء، بهاء، علاء، الذين بهم أستمد القوة ومن أجلهم أواصل السعي، وعلى أملهم أبني مستقبلي.

إلى إخوتي الأعزاء وخالاتي الذين كانوا دائما إلى جانبي، سند محبة ودعما.

إلى أساتذتي الأجلاء من المرحلة الابتدائية إلى الجامعية لاسيما الدكتورة المشرفة " رحماني حسينة" الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة إلى كل من كان له أثر طيب في دعمي ومساندتي ولو بكلمة صادقة

أهدي هذا العمل راجية من الله القبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به

أسماء حمياني

مقدمة

تعد الأملاك الوقفية من أبرز المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي في العالم الإسلامي، حيث أسهمت عبر مختلف العصور في ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي وتحقيق نوع من التوازن داخل المجتمع، كما لعبت دورًا مهمًا في دعم مسارات التنمية المستدامة من خلال تمويل العديد من القطاعات الحيوية كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، يعتبر الوقف من الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية حيث حظي بمكانة عظيمة في الإسلام، حثت النصوص الشرعية ومنها قول تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم»[1]، والسيرة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وقد ورد عند رواة الأحاديث أن النبي ﷺ أوقف بساتين كانت لرجل من الأنصار استشهد في غزوة أحد، فكانت من أوائل الأوقاف في الإسلام، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي محمد بن عبد الله ﷺ يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟"[2] فقال له النبي ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث[3].

وذلك حين أقبلت جموع المهاجرين والأنصار على وقف جزء من أموالهم اقتداءً بعمر رضي الله عنه، وتوالى بعد ذلك إنشاء الأوقاف عبر مختلف العصور إلى يومنا هذا، ومع ذلك تواجه الأملاك الوقفية عددًا من التحديات، من أبرزها ضياع بعض الأصول وتشتتها وضعف إدارتها، وتراجع عوائدها الاقتصادية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة دور الأملاك الوقفية في المجتمعات الإسلامية من خلال تحقيق التوازن بين الحفاظ على قيمتها الدينية وصيانتها وبين استثمارها بأساليب حديثة ومستدامة بما يحقق المنفعة العامة، كما أن حماية

[1] سورة آل عمران الآية 92.
[2] رواه صحيح البخاري رقم 1632.
[3] الإمام في كتابه الوصية 1631.

هذه الأملاك تعتمد بدرجة كبيرة على وجود تشريعات وقوانين محلية فعالة تنظمها وتضمن حسن تسييرها واستغلالها.

لقد ساهمت الأملاك الوقفية في الماضي ولا تزال إلى يومنا هذا في تطوير المجتمعات الإسلامية، حيث شمل أثرها مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية، غير أن هذا الدور عرف تراجعًا ملحوظًا في الفترات الأخيرة مما يستدعي العمل على استعادة مكانة الوقف وإعادة الاعتبار له، ويعود هذا التراجع إلى جملة من العراقيل التي واجهت الاستثمار الوقفي، من أبرزها ضعف الجدية في اتخاذ الإجراءات اللازمة ونقص التأهيل البشري المتخصص، والاعتماد على صيغ استثمارية تقليدية دون التحديث أو مواكبة متطلبات العصر.

ورغم أن معظم صيغ وأساليب الاستثمار الوقفي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتتميز بفعاليتها، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، ليس القصور فيها وإنما بسبب سوء تطبيقها وعدم تفعيلها بالشكل الصحيح، ومن بين ذلك مظاهر عدم تحقيق القيم الإيجارية للأملاك الوقفية، خاصة العقارية منها بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية، كما يضاف إلى ذلك غياب تنظيم مالي وبنكي ملائم لدعم الوقف، إضافة إلى ضعف مصادر التمويل الموجهة لاستغلال هذه الأملاك وتنميتها، وهو ما أثر سلبًا على مردوديتها واستمراريتها.

في إطار الجهود التشريعية الرامية إلى تطوير وتعزيز مؤسسات الوقف، عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف الجديد رقم 06/25 لسنة 2025 على إرساء نوع من التوازن بين حسن تسيير الأصول الوقفية وتحقيق أبعادها التنموية والإشهارية.

وفي هذا السياق تم إنشاء السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة القانونية الوحيدة المختصة بإدارة أصول الوقف واستثمارها، كما حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الحديثة في القطاع الوقفي لاسيما في المجال العقاري، وذلك بالالتزام على مختلف الصيغ التي أقرها القانون.

دوافع اختيار الموضوع:

***الدافع الشخصي:** يتمثل في الرغبة العميقة في التعرف على هذه المؤسسة الإسلامية الأصيلة وفهم أبعادها الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والعمل على إبراز أهميتها وضرورة حمايتها.

أما الدوافع الموضوعية فإن الموضوع ذو أهمية:

– **دينية:** الوقف من أبرز صور التكافل في الإسلام وهو عمل خير دائم الأجر مما يجعله موضوعًا مهمًا لتحقيق مقاصد الشريعة وتعزيز القيم التضامنية في المجتمع.

–**علمية:** يعد الوقف مجالًا خصبًا للبحث نظرًا لتعدد جوانبه الفقهية والقانونية والاقتصادية مما يسمح بإثراء المعرفة وتقديم إضافة علمية في هذا المجال.

– **قانونية:** تتجسد في الحاجة إلى إطار قانوني يحمي هذه الأملاك من كل أشكال التعدي والاستغلال غير المشروع مع فرض إجراءات على المخالفات المرتكبة في حقها، كما يهدف إلى ضبط عمليات حصرها وتوثيقها وتنظيم طرق تسييرها بما يضمن إدارتها بطريقة سلمية وشفافة.

– **اقتصادية:** يساهم في دعم التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار في المشاريع المختلفة مما يجعل الأملاك الوقفية أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

– **اجتماعية:** تلعب الأملاك الوقفية دورًا مهمًا في تمويل الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة ومساعدة الفئات المحتاجة وهو ما يعزز الاستقرار الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الموضوع في الحاجة الملحة إلى دراسة مسألة حماية واستثمار الأملاك الوقفية والتعمق فيها.

وبصفة عامة يمكن القول إن مختلف الأزمات مهما تنوعت طبيعتها تعود في جانب منها إلى سوء استغلال الوقف وعدم توظيفه بشكل صحيح ومثالي، فضلاً عن عدم إعطائه

المكانة التي يستحقها، إذ يعد الوقف ركيزة أساسية ودعامة جوهرية تقوم عليها المجتمعات في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

- الأهداف:

- إرساء إطار قانوني وإداري متكامل يكفل صيانة الأملاك الوقفية وضمان حسن إدارتها .
- استكشاف آليات استثمار فعالة للأوقاف بما ينسجم مع ضوابط الشريعة .
- تنمية الموارد المالية للأوقاف وتحسين مردوديتها بما يحقق أهداف الوقف .
- تسليط الضوء على الدور التنموي للاستثمار الوقفي في دعم الاقتصاد والمجتمع .
- دعم مبادئ الشفافية والرقابة في تسيير الأموال الوقفية واستثمارها .
- توجيه الاستثمارات الوقفية نحو مشاريع تنموية ذات أثر إيجابي على المجتمع .
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستغلال الأمثل للأوقاف .
- اقتراح آليات وأساليب لتعزيز كفاءة استثمار الأملاك الوقفية .
- ضمان استمرارية نظام الوقف وفعاليته بما يخدم المصلحة العامة .

- أهم الصعوبات التي واجهت إعداد البحث:

- يتطلب تناول هذا الموضوع وقتًا كافيًا لإجراء عملية استقراء دقيقة وشاملة للمراجع .
- حداثة الإطار القانوني محل الدراسة مما أدى إلى محدودية الكتب التي تناولته بالتحليل .
- عدم صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية المفسرة لقانون الأوقاف الجديد 06/25 .
- قلة المراجع والدراسات المتخصصة في جانب حماية واستثمار الأملاك الوقفية، إذ إن أغلب الأبحاث ركزت على جانب التسيير والإدارة فقط .

الإشكالية المطروحة :كيف يمكن تحقيق التوازن بين ضرورة حماية الأملاك الوقفية وضرورة إستثمارها؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالأملاك الوقفية؟
- ما هي الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية؟
- ما هي التحديات التي تعيق استثمار الأملاك الوقفية في الواقع العملي؟
- إلى أي مدى يساهم الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة؟

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على أكثر من منهج علمي، وذلك بحسب ما تقتضيه الإحاطة بجوانبه المختلفة، تم اعتماد المنهج الوصفي باعتباره الأكثر استعمالًا في الدراسات القانونية، لكونه يهدف إلى عرض وتحليل الظاهرة موضوع الدراسة كما هي في الواقع، كما استخدم المنهج التحليلي من أجل تفكيك النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة بالموضوع وبيان مضامينها وتفسيرها بما يخدم أهداف البحث ويبرز مختلف جوانبه.

أما بخصوص خطة البحث، ولتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى معالجة شاملة للموضوع، فقد رأينا تقسيم الخطة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول ماهية الوقف وحمايته، حيث قسمناه إلى مبحثين:

خصص المبحث الأول لبيان مفهوم الوقف، وتطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الوقف، والمطلب الثاني إلى أنواع الوقف، وفي المطلب الثالث عالجنا أركان الوقف وشروطه، بينما تناولنا المبحث الثاني حماية الأملاك الوقفية، حيث عرفنا في المطلب الأول الحماية القانونية والجزائية، وفي المطلب الثاني الحماية الإدارية، لنختم في المطلب الثالث بالحماية القضائية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة ماهية الاستثمار الوقفي، وقسمناه بدوره إلى مبحثين ضم كل منهما ثلاثة مطالب، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الاستثمار الوقفي تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الاستثمار، والمطلب الثاني إلى المؤسسات المالية الدائمة للاستثمار في الأملاك الوقفية، وفي المطلب الثالث إلى مجالات الاستثمار الوقفي

في حين عالج المبحث الثاني موضوع الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم التنمية المستدامة للأملاك الوقفية، وفي المطلب الثاني أهم حالات الاستثمار الوقفي في الجزائر، أما المطلب الثالث فخصصناه لبيان العلاقة بين الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة.

وفي الختام، جاءت الخاتمة لتشكل خلاصة أهم النتائج المتوصل إليها، مرفقة بجملة من المقترحات التي سعينا من خلالها إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات المتفرعة منها.

الفصل الأول:

ماهية الوقف وحمايته

الفصل الأول:

ماهية الوقف وحمايته

تعتبر الأملاك الوقفية نظامًا خيريًا أقرته الشريعة الإسلامية بوصفها من صور الصدقات الجارية والأعمال الصالحة، لما لها من أثر في تحقيق المنفعة العامة للعباد في حياتهم الدنيوية وضمان الثواب والأجر لصاحبها في الآخرة.

باعتبار ما تحققه الأملاك الوقفية من منفعة عامة وآثار إيجابية متعددة تعود بالنفع على المجتمع، أفرد لها المشرع الجزائري نظامًا قانونيًا خاصًا، باعتبارها صنفًا مستقلًا بذاته فأقرها دستوريًا ومنحها حماية قانونية مميزة، وقد تجلى ذلك من خلال سن جملة من التشريعات الخاصة بالوقف، في مقدمتها القانون الحالي رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف.

لتعزيز هذه الحماية اعتمد المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي كرست مكانة الأملاك الوقفية، حيث جاء الدستور الجزائري في قمة هرم هذه المنظومة معترفًا بها وضامنًا لطبيعتها الخاصة، ومؤسسًا بذلك إطارًا دستوريًا لحمايتها، على أن تترك الجوانب التفصيلية للتشريعات والتنظيمات الأخرى.

كما منح المشرع للإدارة الوصية على الأوقاف والهيئات القضائية المختصة صلاحيات واسعة تمكنها من مواجهة أي مساس بالأملاك الوقفية والعمل على حمايتها والمحافظة عليها.

في هذا الفصل نسعى إلى توضيح مفهوم الوقف بصورة مبسطة **(المبحث الأول)**، مع إبراز مساعي المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية وإدارية تكفل حمايته، إضافة إلى تبيان الدور الذي تضطلع به الجهات القضائية في مواجهة وردع الاعتداءات التي تمس بالأوقاف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم الوقف.

يقصد بالأملاك الوقفية أو الوقف تلك الأصول والممتلكات التي تحبس بصفة دائمة أو مؤقتة لأهداف خيرية أو دينية، سواء كانت عقارات كالمباني والأراضي أو أموالًا، ولا يجوز بيعها أو توريثها قصد استثمارها وتوجيه عوائدها لتحقيق منافع متنوعة تعود بالنفع على المجتمع.

المطلب الأول:

تعريف الوقف.

لتحديد مفهوم الوقف كان لزامًا التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية إضافة إلى تعريفه في التشريع الجزائري، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للوقف

الوقف يحمل معنى الحبس والتسبيل، ويقال: وقفت الدار أي حبستها على مالكها ويقال: وقفت الدابة أي حبستها على مالكها، كما يستعمل اللفظ للدلالة على المنع من الانصراف كما ورد في قوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾[1]، أي احبسوهم للمساءلة. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها."

الوقف مصدره فعل وقف، جمعه أوقاف[2]، ومن هنا جاءت تسمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.[3]

[1] سورة الصافات الآية 24

[2] شمس الدين الشرخيلي، **كتاب المبسوط**، مجلد 6، ط 2، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص 27.

[3] خالد رمول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 24-26.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للوقف.

يلاحظ فقهيًا عدم وجود تعريف جامع مانع للوقف نظرًا لاختلاف الفقهاء، واختلافهم متعلق بعين الوقف وليس بمنفعته، حيث كان الاختلاف جليًا من خلال:

عرف فقهاء المالكية الوقف بأنه تمكين الغير من منفعة عين مع بقاء أصلها ثابتًا في ملك الواقف ولو كان ذلك بقاءً تقديريًا (تعريف ابن عرفة)[1]، وعلى هذا الأساس فإنهم لا يرون خروج العين الموقوفة من ملك صاحبها، وإنما يلتزم الواقف بالتنازل عن منفعتها تنازلًا لازمًا على وجه التأبيد، دون أن يكون له حق الرجوع فيها.

أما الحنفية فالمال المحبوس لا يخرج من ملك الواقف بل يبقى على ملكه، ويجوز التصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات، كما تنتقل ملكيته إلى ورثته بعد وفاته، وعلى هذا الأساس فإن محل الوقف عندهم ليس ذات العين وإنما منفعتها فقط، إذ أن الوقف عندهم هو حبس المنفعة الناتجة عن استغلال المال لا حبس الرقبة ذاتها.

فقهاء الشافعية يرون أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وذلك بقطع حق التصرف في رقبته وتوجيه منافعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى، كما يذهبون إلى أن المال الموقوف يخرج من ملك الواقف بمجرد تمام الوقف، فلا يبقى له حق التصرف في العين الموقوفة، وتصبح منفعة صدقة لازمة تصرف إلى الموقوف عليهم وفق ما حدده الواقف.[2]

أما الحنابلة فالوقف هو منع التصرف في عين المال الموقوف مع إطلاق الانتفاع به في وجوه البر، أي منع الواقف من التصرف في العين تمليكا سواء بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة، مع بقاء المنفعة مصروفة في الجهة التي حددها على وجه اللزوم، واستند

[1] محمد عبيد عبد الله كبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص 78.
[2] محمد عبيد عبد الله كبيسي، المرجع نفسه، ص 60.

الحنابلة في تعريفهم للوقف إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل المنفعة". [1]

من خلال ما سبق يتبين أن الفقهاء أكدوا على خصوصية الأملاك الوقفية وتميزها عن غيرها من الأموال، ويتضح من ذلك أن الوقف حكمين أساسيين:

أولًا: حبس العين: أي منع تملكها والتصرف فيها بصفة مطلقة سواء بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية، باعتبار أن الوقف حق مؤبد لا يجوز الرجوع فيه ولا توقيفه لمدة محددة.

ثانيًا: تسبيل المنفعة: أي صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلى جهة من جهات البر التي عينها الواقف على وجه الدوام والاستمرار.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

الوقف هو تخصيص مال ومنفعته ومنع التداول والتملك سواء على سبيل الدوام أو لمدة محددة، مع توجيه منفعته إلى جهة من جهات البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة.

يعد الوقف تصرفًا تبرعيًا لازمًا ينشأ بإرادة منفردة صادرة من واقف راشد كامل الأهلية على أن تكون إرادته حرة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا[2].

وعليه يمكن القول أن الفرق الجوهري بين القانونين يتمثل في أن القانون 06/25 جاء أكثر توسعًا وتنظيمًا، إذ أقر إمكانية الوقف المؤقت، ونص صراحة على الوقف المشترك، وبين الطبيعة القانونية للوقف باعتباره عقد تبرع لازم، بينما ظل تعريف قانون 10/91 أكثر اختصارًا واقتصارًا على تأكيد الصياغة الفقهية التقليدية.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقة الإسلامي والقانون دراسة مقارنة**، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2010، ص 28

[2] المادة 8 من قانون 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق ل 19 يوليو 2025 **يتعلق بالأوقاف**، ج ر عدد 47 المؤرخ في 2025 معدل بالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002.

المطلب الثاني:

أنواع الوقف.

تكمن أهمية تقسيم الوقف إلى وقف أهلي ووقف خيري في ضبط الأساس الذي يقوم عليه هذا التقسيم بما يسمح بتحديد الجهة الموقوف عليها تحديدًا دقيقًا تفاديًا لأي انحراف عن الغاية التي أنشئ الوقف من أجلها، كما يساهم هذا التقسيم في توضيح نطاق الاستفادة والجهة المستحقة، بما يضمن تحقيق مقصد الواقف وحسن توجيه أموال الوقف، وفق ما خصصت له[1].

الفرع الأول: تقسيم الوقف فقهيًا.

ينقسم الوقف طبقًا للفقه الإسلامي باعتبار الغرض وباعتبار المحل.

أولًا: باعتبار الغرض ينقسم إلى نوعين: وقف خيري (عام) ووقف أهلي (خاص).

أ- الوقف الخيري (العام): هو التصدق على وجه البر والإحسان، سواء كان مخصصًا لأشخاص كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان موجه إلى جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، بما يحقق منفعة تعود على المجتمع ككل.

ب- الوقف الأهلي (الخاص): يخصص الواقف ريعه لنفسه أولًا ثم لأبنائه وذريته من بعده على أن يؤول في النهاية إلى جهة من جهات البر التي لا تنقطع.

ثانيًا: باعتبار المحل.

تباينت آراء الفقهاء بشأن الأموال التي يجوز وقفها، فمنهم من ذهب أغلبهم إلى جواز وقف العقارات، وأجازوا أيضًا وقف المنقولات إذا أمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.

يرى ابن قدامة أن كل ما صح بيعه وصح الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص ص39 -40.

المالكية يوسعون دائرة المال الموقوف، فيجيزون وقف العقارات ووقف المنقولات، ولو كان مما يستهلك بالانتفاع ما دام المقصود تحقيق المنفعة في وجه من وجوه البر.

وبناء على مذهب المالكية جاز وقف النقود والأسهم واستثمارها وصرف عوائدها في أوجه البر، كما أجازوا وقف المنفعة ذاتها، وهو ما يدل على سعة مذهبهم في باب الوقف.

أجاز بعض متأخري الحنفية وقف النقود، وهو ما جرى عليه العمل في عصرنا، ويفعل ذلك في إطار القول بجواز وقف منقول متداول الذي يمكن استثماره وتوجيه ريعه إلى مصارف الوقف[1].

الفرع الثاني: تقسيمات الوقف قانونًا.

يلاحظ من خلال استقراء نصوص التشريع الجزائري أن المشرع لم يتناول أنواع الوقف بصورة صريحة، سواء في قانون الأسرة أو في المرسوم المتعلق بالأملاك الوقفية الصادر عام 1964 تحت رقم 283/64، غير أن هذا الفراغ تم تداركه بصدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الذي قسم الوقف إلى عام وخاص، وفي قانون الأوقاف الجديد 06/25 وسع المشرع نطاق التقسيم[2]، وأضاف نوعًا ثالثًا، وبذلك نجد وقف عام، ووقف خاص ووقف مشترك مما يعكس المشرع أدق أحكام التنظيم للوقف وتحديد مجالاته بصورة أوضح.

أولًا: الوقف العام: هو ما حبس وخصص في الأصل لجهات البر والخير سواء كان عينًا أو مالًا[3]، وبدوره قسم الوقف العام إلى قسمين وقف لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير عامة، وهو وقف عام غير محدد الجهة[4]، ووقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير إلا إذا استحدث، وهو وقف عام محدد الجهة.

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 41.

[2] المادة 5 من قانون الأوقاف 06/25، **السالف الذكر**.

[3] المادة 8، **السالف الذكر**.

[4] هشام عليواش، مداخلة **بعنوان "مستجدات نظام الأوقاف في التشريع الجزائري على ضوء قانون 06/25**، جامعة الأمير عبد القادر ، كلية الشريعة والاقتصاد، بتاريخ 2025/07/19، ص3.

ثانيًا: الوقف الخاص: هو ما ينشئه الواقف ويخصصه لذريته من الذكور أو الإناث أو لشخص معين أو لعدة أشخاص يحددهم بالاسم، ويستمر هذا النوع من الوقف وفق الشروط التي يضعها الواقف إلى أن ينقطع الموقوف عليهم، فيؤول بعد ذلك إلى الجهة التي يعينها الواقف مسبقًا، فإن لم يكن هناك جهة معينة أو تغير وجودها ، تحول الوقف إلى وقف عام يصرف ريعه في وجوه البر والخير[1].

ثالثًا: الوقف المشترك: يعد من الأنواع المستحدثة التي أقرها القانون الجديد رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف، إذ يجمع بين خصائص الوقف العام والوقف الخاص[2]، ويقصد به أن يقوم الواقف بحبس المال ابتداءً على جهة من جهات البر العامة، وفي الوقت نفسه على شخص معين أو عدة أشخاص يحددهم بنفسه، بحيث تتوزع منافع الوقف بين الجهتين وفق الشروط التي يضعها.[3]

حسب رأينا أن المشرع قد وفق في استحداث هذا النوع لما له من دور في توسيع مجاله وتعزيز مرونته، مما يتيح للواقفين خيارات أوسع في توجيه أموالهم وتحقيق مقاصدهم الخيرية والاجتماعية.

[1] المادة 8 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25 ، **السالف الذكر**.
[2] هشام عليواش، **المرجع السابق**، ص3.
[3] المادة 8 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25، **السالف الذكر**.

المطلب الثالث:

أركان وشروط الوقف.

الفرع الأول: أركان الوقف.

يقصد بالركن أنه العنصر الجوهري الذي يقوم عليه الشيء ويتوقف عليه تحققه، فلا يتصور وجوده عند انعدامه، وانطلاقًا من ذلك قرر الفقهاء أن للوقف أربعة أركان أساسية هي[1]: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة التي تعبر عن إرادة الواقف.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

-**صيغة الوقف:** تكون صيغة الوقف إما صريحة كقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت وإما كناية كقوله: تصدقت ونحوها مما يحتمل معنى الوقف.

كما يقوم مقام اللفظ الصريح الفعل الدال على إرادة الوقف، كمن بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه، فإن فعله هذا بمنزلة التصريح بكونه وقفًا، ومتى استعمل الواقف أحد الألفاظ الصريحة، انعقد الوقف وثبت حكمه دون الحاجة إلى قرينة أخرى، أما إذا استعملت الإشارة فلا بد أن تكون واضحة[2].

-**شروطه:** لا تكتمل أركان الوقف ولا يعد وقفًا صحيحًا إلا إذا توفرت في كل ركن من أركانه أوصاف معينة تمكنه من إنتاج آثاره شرعا، وهذه الأوصاف هي التي يعبر عنها بالشروط التي تتحقق صحة الوقف[3].

سنتطرق إليها في خمس نقاط:

***الواقف:** قد يكون شخص طبيعا كما قد يكون شخصًا معنويًا، كما يجوز أن يباشر الوقف أصيلا عن نفسه أو وكيلًا عن غيره[4]، وذلك على النحو التالي:

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص62.
[2] المادة 13 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.
[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص65
[4] المادة 14 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.

– **الشخص الطبيعي:** وهو الفرد الذي تتوفر فيه أهلية التصرف، ويشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للمال المراد وقفه ملكية تامة، إذ لا يصح أن يوقف ما لا يملك أو ما كان محل نزاع أو تعلق به حق للغير.

كما يشترط أن تكون إرادته سليمة وحرة خالية من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول كالإكراه أو الغلط أو التدليس، لأن الوقف تصرف قانوني يقوم على الرضا، فإذا شاب إرادة الواقف عيب من العيوب كان الوقف قابلًا للإبطال وفقًا للقواعد العامة.

وعليه فإن اكتمال الملكية وسلامة الإرادة تعدان من الضمانات الأساسية لصحة الوقف وترتيب آثاره الشرعية والقانونية، وباستقراء نص المادة 14 من قانون 25-06 نجد المشرع ركز على شرطين أساسيين وهما:

***المال الموقوف (العين الموقوفة):** إن محل الوقف قد يكون عقارًا أو منقولًا أو نقودًا أو حقوقًا مادية أو معنوية أو منفعة، بل يشمل كل ما يعد مالًا شرعًا وقانونًا، ولو كان على الشيوع، غير أن في الحالة الأخيرة وجب تحديد الحصة الموقوفة وفرزها تفاديًا للنزاع.

كما اشترط في العين الموقوفة أن تكون مشروعة معينة تعيينًا دقيقًا، قابلة للانتفاع بها شرعًا وقانونًا، وألا تكون محل نزاع قضائي، ولا ناتجة عن أفعال غير مشروعة كجرائم تبييض الأموال[1].

يتضح من ذلك أن المشرع قد وسع نطاق الأموال القابلة للوقف ليشمل مختلف الصور المالية الحديثة، مع إخضاعها لجملة من الضوابط التي تكفل حماية الوقف وضمان مشروعيته وتحقيق مقاصده.

–**صيغة الوقف:** تنعقد صيغة الوقف بكل ما يفصح عن إرادة الواقف ويظهر قبول الموقوف عليه، سواء تم ذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو أي وسيلة تعبر بوضوح عن هذا القصد[2].

[1] المادة15 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25 .
[2] المادة 16 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.

-**الموقوف عليه:** هو إما شخص طبيعي أو شخص معنوي، ويتمثل في الجهة التي عينها الواقف لاستحقاق منفعة الوقف، سواء كانت الجهة عامة أو خاصة أو مشتركة[1].

-**شروط الواقف في عقد الواقف:** ينظم الوقف وفق الشروط التي يحددها الواقف بإرادته ويجب الالتزام بها والعمل بمقتضاها، ما لم تكن مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو لأحكام الشريعة الإسلامية أو لما يقتضيه عقد الوقف[2].

وبناءا على ذلك لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف أو تعديل مصارفه أو تغيير شروطه بعد إبرام عقده، إلا إذا كان قد اشترط لنفسه هذا الحق عند إنشاء الوقف[3]، وباعتبار أن الوقف يصرف وفق الشروط التي حددها الواقف ولا يجوز الرجوع فيه أو تعديل أحكامه إلا في الحدود المشروعة، فإن حق المنتفع بالعين الموقوفة يقتصر على ما تدره من ريع ومنافع دون التعرض لأصلها، كما يتعين على الجهة المستحقة استغلال الوقف استغلالًا مشروعًا يحافظ على عينه، دون إتلاف أو إضرار به[4]، كما لا يجوز التنازل عن منفعة الوقف العام المحدد الجهة إلا لفائدة الجهة الخيرية الموقوف عليها أصلًا، وذلك بعد موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف.

أما الوقف الخاص فلا يجوز للموقوف عليه التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يعد هذا التنازل إبطالًا لأصل الوقف أو مساسًا بعينه[5]، الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا غير محدد المدة، غير أنه يجوز للواقف أن يشترط توقيته وقت إرادته، شريطة مراعاة طبيعة المال الموقوف، واحترام التشريع المعمول به وأحكام هذا القانون[6].

[1] المادة17 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.
[2] المادة18 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.
[3] المادة19 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.
[4] المادة20 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.
[5] المادة21 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.
[6] المادة22 من قانون الأوقاف الجزائري 06/25.

المبحث الثاني:

حماية الأملاك الوقفية

في بعض الظروف تتعرض الأملاك الوقفية للتعدي عليها من طرف الغير، لذلك خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات تهدف لحمايتها[1]، من الأخطار، وتتمثل حمايتها قانونيًا وجزائيًا **(المطلب الأول)**، وحماية إدارية **(المطلب الثاني)**، وحماية قضائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

الحماية القانونية.

لعبت المنظومة التشريعية في الجزائر دورًا مهمًا في حماية الأملاك الوقفية باعتبارها مسألة حيوية تشجع المتبرعين على الإقبال على الوقف[2].

الفرع الأول: الحماية القانونية المدنية.

لقد كفل القانون الجزائري مجموعة من الإجراءات لحماية الحقوق من كل تهديد أو أضرار، لذلك خصها المشرع بجملة من المبادئ شكلت مجموعة من الآليات القانونية تهدف إلى حمايتها، حماية وفق قانون الوقف **(أولًا)** ووفقًا للقانون المدني بصفته التشريع العام المنظم للتصرفات القانونية[3] **(ثانيا)**.

[1] زكرياء بن تونس، **كتاب تنظيم الوقف وإدارته في الجزائر**، الأصالة للنشر، الجزائر،الطبعة الأولى،2024، ص 200.
[2] غربي علي طالب وحضراوي عبد الهادي، مقال الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد 07، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط، ص333.
[3] مناصري وسيلة، **الحماية المدنية للملك الوقفي في التشريع الجزائري**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد 04، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، 2023، ص 124.

أولًا: الحماية وفق قانون الأوقاف.

عملًا بالدستور الذي اعترف بالأملاك الوقفية، وصدور قانون 06/25 المعدل والمتمم للقانون 10/91 باعتباره نص المتعلق بالأوقاف، فقد نظم القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها، وأضفى عليها خاصية التحصين والتمتع بالشخصية المعنوية[1].

1-**الشخصية المعنوية للوقف:** وفقًا للقانون الجزائري يتمتع الملك الوقفي بالشخصية المعنوية والاعتبارية، وذلك حسب المادة 31 من قانون الأوقاف 06/25، كما حددت المادة 49 من القانون المدني التي تنص على الأشخاص الاعتبارية.

وعليه فإن اعتراف المشرع الجزائري للوقف بالشخصية الاعتبارية يترتب عليه عدة نتائج وآثار يمكن أن نذكر منها:

أ-الذمة المالية المستقلة:

أبرز عناصر الشخصية المعنوية تتمتع بالذمة المالية المستقلة، وذلك من خلال المادة 6 و7 من قانون الأوقاف، وهذا ما يدل على أن الملك الوقفي شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المستحق لهم، وله ممثل قانوني يتصرف باسمه ولحسابه، فتكمن حماية المشرع للملك الوقفي من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، وعلى هذا الأساس يعتبر الملك الوقفي مؤسسة مستقلة ذات طابع معنوي متميزا عن الطابع الشخصي[2].

ب-الأهلية القانونية والموطن:

حسب المادة 50 من القانون المدني تعتبر الأهلية ميزة من مميزات الشخصية الاعتبارية، لذلك يقوم ناظر الوقف بتنميته واستثماره وفقًا للغرض الذي أنشئ من أجله، وبهذا يظهر أن الوقف له أهلية ضمن حدود العقد المتفق عليه[3].

---

[1] قانون الأوقاف الجزائري 06/25 **السالف الذكر**.

[2] حمصي سفيان، **الدور الجزائي في حماية الأملاك الوقفية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 83.

[3] أركام نادية، **المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص122.

بالنسبة لموطن الشخصية الاعتبارية فهو المكان الذي تزاول فيه نشاطها، وهو مكان مديريه المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه، أو هو المكان الذي أنشئ فيه عقد التصرف الوقفي وترتبت عليه آثار التصرف شرعًا.

ج-نائب يعبر عن إرادته:

حسب نص المادة 64 من قانون الأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية السلطة المكلفة بالأوقاف، بشرط أن يكون ذلك بما يحافظ على أصل الوقف وينمي موارده، ويحقق المقصد الذي أنشئ الوقف من أجله حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

2-**حماية الملك الوقفي** :من خلال عدم التصرف في أصل ملكيته، حيث نصت المادة 33 من قانون الأوقاف 06/25 على عدم جواز التصرف في المال الوقفي المنتفع به سواء عن طريق البيع أو الرهن أو بأي شكل آخر من أشكال التصرف، إلا في الحالات التي يحددها هذا القانون[1].

3-**حماية الملك الوقفي بعدم إخضاعه لإجراء نزع الملكية:** لقد نص المشرع الجزائري الملك الوقفي يخصها بحماية قانونية تجعله غير خاضع لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إلا أن المادة 36 من قانون الأوقاف 06/25 استثنت حالات معينة.[2]

ثانيًا: الحماية وفقًا للقانون المدني.

باعتبار القانون المدني هو أصل القوانين، فقد أكد على حماية الملكية بصفة عامة، والملكية العقارية بصفة خاصة[3].

وتتمثل صور الحماية المدنية للملك الوقفي في:**1-عدم قابلية الملك الوقفي للاكتساب بالتقادم:** يعني أن أملاك الدولة محمية قانونًا، فلا يمكن بيعها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، إلا إذا سمح قانون خاص ويحدد طريقة إدارتها أو التصرف فيها.

[1] المادة 33 من قانون 06/25 .
[2] المادة 36 من قانون 06/25 .
[3] المادة 689 **المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مؤرخ في 25 فبراير 2008 (ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022(ج ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17)

2-عدم قابلية الملك الوقفي للحجز: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده فصل في هذا الموضوع بموجب المادة 2/636، إذ لا يجوز حجز الأموال الموقوفة سواء كانت عامة أو خاصة، ما عدا الثمار والإيرادات.[1]

3-عدم خضوع الملك الوقفي للشفعة: بالرجوع إلى المادة 798 فقرة 3 من القانون المدني، لا يجوز فيها ممارسة الشفعة إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو يلحق بمحل عبادة، ولذلك يفهم من مضمون المادة أنه لا تكون شفعة في الأملاك الوقفية.[2]

4-عدم قابلية الملك الوقفي للرهن: لا يجوز رهن أموال الوقف لأنها مستقلة ومخصصة لغرض معين، لكن يمكن للمستفيدين رهن حصصهم من ريع الوقف لقضاء ديونهم[3]، عملًا بنص المادة 33 من قانون 06/25.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية.

هي عبارة عن مجموعة الوسائل والأساليب التي يحددها القانون لحماية أعيان الوقف والأنشطة المرتبطة به، حيث تتدخل الدولة من خلالها لتطبيق العقوبات على من يعتدي عليها.

يتمتع الملك الوقفي بحماية قانونية، حيث يحبس ولا يجوز التصرف في أصله بالبيع أو الرهن أو غيرها من التصرفات، وقد أكدت المادة 29 من قانون الأوقاف هذا المبدأ وبالتالي فالوقف الذي ينصب على عقار يجب إثباته بالعقد الرسمي، عكس الوقف المنقول الذي يجب إثباته بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونًا حسب المادة 24 من قانون الأوقاف 06/25.

كما اعتبرت أيضًا المادة 217 من قانون الأسرة أن الوقف يثبت بما تثبت به الوصية وبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون 06/25 وانطلاقًا من المحافظة على الملك الوقفي

[1] المادة 2/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] المادة 3/798 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.**المتضمن القانون المدني** (ج ر رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30) معدل ومتمم. حسب أخر تعديل له القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
[3] مناصر وسيلة، **المرجع السابق**، ص129.

فقد أكدت المادة 121 من نفس القانون، وبالتالي يمكن تحديد أنواع الجرائم التي يمكن وقوعها على الأملاك الوقفية حسب المواد 105-120 من قانون 06/025.

أ- استغلال الأملاك الوقفية بصفة غير شرعية: أي استغلال مخالف للقانون ومخالف لما اتفق عليه من خلال عقد الوقف، سواء باستغلاله بصفة مستمرة أو عن طريق استعمال التدليس في استغلال الملك الوقفي.

ب-**إخفاء وثائق الوقف والعقود والمستندات الخاصة به:** وهي تعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

ج-التزوير في عقود الوقف ووثائقه: وهذه تصنف من الجرائم التي تقع على الأملاك الوقفية، والتي تصنف على أنها أفعال تؤدي للإضرار بالوقف وتعيين أهدافه أو تهديد وجوده أصلًا، وبالتالي تخضع لقانون العقوبات.[1]

-الأركان المكونة لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية:

1-**الركن الشرعي:** نصت عليه المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2-**الركن المادي:** نصت عليه المادة 386 من قانون العقوبات.

3- **الركن المعنوي:** حسب المادة 160 مكرر من قانون العقوبات.

[1] حمصي سفيان، **المرجع السابق**، ص35.

المطلب الثاني:

الحماية الإدارية للأملاك الوقفية

أصبحت المؤسسات الوطنية مصلحة إدارية مهمة تهتم بحماية الأوقاف ورعايتها، وتعمل الدولة على دعم هذه الجهود لتنمية وضمان استمرار هذه الأملاك الوقفية.

في الوقت الحاضر تتولى الدولة الجزائرية مسؤولية حماية الأوقاف من خلال تنظيم إدارتها ووضع هيكل إداري خاص بها يحدد طرق تسييرها والإجراءات اللازمة لحمايتها ولذلك تم توزيع المهام بين عدة أجهزة مركزية ومحلية لضمان صيانة هذا القطاع وحمايته.

الفرع الأول: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية.

تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تسيير مؤسسة الوقف في الجزائر، وهي وزارة حكومية تهتم بتنظيم الحياة الدينية ومرافقة المواطنين، ومن أهمها إدارة الأوقاف.

يعتبر وزير الشؤون الدينية والأوقاف المسؤول الأول عن هذا القطاع، حيث يرأس الوزارة ويعين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة[1].

كما تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 الصادر في 07 نوفمبر 2005، والذي نص على وجود المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي وإداري[2].

إضافة إلى المرسوم التنفيذي 98-381 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[3].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 73 2005-2006، ص59

[2] المرسوم التنفيذي 05-427 المؤرخ في 2005/11/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، ج ر 38 الصادرة في 2000/07/02

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق لـ 1998/12/01 **يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية** ج ر عدد 90 الصادر في13 شعبان 1419 الموافق ل 1998/12/02.

2-اللجنة الوطنية للأوقاف:

بعد صدور قانون الأوقاف 91-10 نشط قطاع الأوقاف، وأصبحت حمايته وتطويره مسؤولية مشتركة بين وزارة الشؤون الدينية وباقي القطاعات في المجتمع، ولهذا الغرض تم إنشاء اللجنة الوطنية للأوقاف سنة 1991 بقرار وزاري، وتظم ممثلين عن عدة قطاعات مثل الشؤون الدينية، المالية، الفلاحة، والبيئة، وتهدف اللجنة إلى الإشراف على أملاك الوقف وحمايتها، ودراسة وضعيتها القانونية وإعداد الوثائق الخاصة بها، بالإضافة إلى متابعة قضايا الإيجار والاسترجاع، واقتراح طرق استثمارها وتطويرها[1].

3-مديرية الأوقاف والشعائر الدينية:

هي هيئة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 361/21، أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنشئت لتنظيم وإدارة أملاك الوقف، وتتولى حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها وإعداد البرامج الخاصة باستثمارها وتنميتها، ومتابعة تحصيلها وتحسين تسييرها المالي والمحاسبي، إضافة إلى إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها، كما تشرف على متابعة المشاريع الوقفية بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية[2].

***الإدارة المحلية:**

شهدت إدارة الأوقاف تغيرات تنظيمية بعد صدور بعض المراسيم التنفيذية، حيث انتقلت مهام الإشراف المباشر على الأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، خاصة في مجال الاستثمار، كما نظم المرسوم التنفيذي 23-214 مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولايات، التي تتولى متابعة أملاك الوقف وحصرها وتسييرها وتنميتها، والتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية لضمان حمايتها واستغلالها بطريقة فعالة[3].

[1] زكريا بن تونس، المرجع السابق، ص150.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، ج ر عدد 73 الصادر في 2021/09/29.
[3] زكريا بن تونس، **المرجع السابق**، ص154.

***مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية:**

يعد المرسوم التنفيذي 2000-200 المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف، المهام الموكلة لمدير الأوقاف على مستوى الولاية، بحيث يشرف على تسيير الأملاك الوقفية[1].

يعمل بالتنسيق مع الوالي والوزير، كما يتابع نشاط المصالح التابعة له، ويضمن تطبيق القوانين المتعلقة بالأوقاف، بما في ذلك مراقبة استغلالها وتأجيرها وتحصيل مواردها وإيداعها في الصندوق المركزي للأوقاف.

***وكيل الأوقاف:** هو موظف تابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويخضع للقوانين المنظمة للوظيفة العمومية، وتتمثل مهامه الأساسية حسب المرسوم التنفيذي 08-411 في مراقبة وتسيير الأملاك الوقفية والزكاة، وحمايتها، واقتراح طرق استثمارها، ومتابعة المنازعات المتعلقة بها، وإعداد التقارير والحصائل، ومتابعة الإجراءات والنفقات، كما يساهم في دعم نشاطات المساجد والتنسيق مع الجهات المعنية.

***وكيل أوقاف رئيسي:** يشترط فيه شروط الأقدمية والاختبارات المهنية.

***مفتش الأملاك الوقفية:** استحدثت رتبة مفتشية إدارة الأملاك الوقفية بموجب المرسوم التنفيذي 08-411[2]، حيث يضم سلك المفتشية ثلاث رتب، وتتمثل مهامه في مراقبة إيرادات وتسيير الأملاك الوقفية، ومتابعة العروض الخاصة باستثمارها، والإشراف على التسيير المالي والإداري للجان المتعلقة ببناء المساجد، كما يتابع نشاط مجالس البناء والتجهيز الخاصة بمؤسسات المسجد، ويتولى المفتش الرئيسي كذلك تفتيش ومراقبة التسيير

[1] المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 26 جوان 2000 **المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها**، ج ر عدد 47 الصادر في 2 أوت 2000.

[2] المرسوم التنفيذي 08-411 ،يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف المؤرخ في26 ذي الحجة1429 الموافق ل 24 ديسمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 21 ديسمبر 2008.

الإداري والمالي للأملاك الوقفية والزكاة، وإعداد الحصائل والتقارير، واقتراح الإجراءات المناسبة لتحسين تسييرها[1].

الفرع الثاني: الأساليب والإجراءات الإدارية لحماية الأوقاف:

يحرص المشرع الجزائري على حماية الأوقاف من خلال منح الإدارة المختصة صلاحيات واسعة لتسييرها والحفاظ عليها، وتشمل هذه الصلاحيات اتخاذ إجراءات لوقف أي تجاوزات قد تمس بأصل الوقف أو تعطل دوره.

تتجلى هذه الحماية في مجموعة من الأساليب والإجراءات الإدارية التي تقوم بها الجهة المسؤولة، سواء عبر استرجاع أملاك الوقف وفقًا للقوانين المعمول بها، أو من خلال التدخل لرفع الاعتداء على هذه الأملاك وضمان صيانتها[2].

أولًا: أساليب حماية الأوقاف.

1-استرجاع الأراضي الوقفية:

تعرضت الأراضي الوقفية لعدة اعتداءات من طرف الأفراد وبعض المؤسسات بسبب وجود فراغ قانوني بعد الاستقلال، حيث تم التصرف فيها وكأنها أملاك عادية، رغم أنهـــا في الأصل غير قابلة للبيع أو التصرف.

مما جعل الدولة تسعى لاسترجاعها، فقامت وزارة الشؤون الدينية باتخاذ إجراءات قانونية لإعادة الأراضي الوقفية التي تم الاستيلاء عليها، خاصة تلك التي شملها قانون الثورة الزراعية 71-73 سنة 1973، كما ينص قانون الأوقاف على أنه يمكن استرجاع هذه الأملاك إن ثبت أنها انتقلت بطرق غير شرعية أو غير قانونية، وتعود للجهة التي أوقفت عليها، وإذا لم يعرف المستفيد الأصلي فإنها تعود لإدارة الأوقاف.

[1] زكريا بن تونس، **المرجع السابق**، ص165

[2] عمور عبد السلام وبابا واسماعيل يوسف، **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كألية جديدة لتأمين القطاع الثالث في الجزائر** مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 87.

أ-**أما بالنسبة للشروط،** فقد وضع القانون شرطًا أساسيًا لاسترجاع الأراضي، وهو ألا تكون قد فقدت طابعها الفلاحي، وفي حال غياب المستفيد تتولى الجهة المكلفة بالأوقاف تقديم طلب استرجاعها وفق المادة 81 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري[1].

ب-**الجهات التي تعود إليها:** قد ميز المنشور الوزاري السالف الذكر بين ثلاث حالات:

-**الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفًا عامًا:** تعاد هذه الأراضي إلى الجهات أو المؤسسات التي كانت تتولى الإشراف عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، كما خول المنشور للمستفيدين إمكانية الاختيار بين الاستفادة من تعويض سواء كان عينيًا أو نقديًا، شريطة تحويل صفتهم القانونية إلى مستأجرين وفقًا للأحكام المعمول بها.

-**الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفًا خاصًا:** تعاد الأراضي إلى أصحاب الوقف الخاص مع بقائها خاضعة لأحكام قانون الأوقاف.

-**الأراضي المشتركة بين الوقف العام والخاص:** تشمل هذه الفئة الحالات التي تتداخل فيها طبيعة الوقف بين العام والخاص، ويتم التعامل معها وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة بموجب النصوص القانونية، وبذلك يتضح أن المنشور الوزاري قد وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا لمعالجة وضعية هذه الأملاك من خلال تحديد الجهات المختصة وضبط طرق التعويض وهذا تنظيم العلاقة القانونية للمستفيدين[2].

ثانيًا: الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الوقف.

حسب المادة 8 من قانون 06/25 المتعلق بالأوقاف، يتم عقد الوقف وفق الإجراءات القانونية، كما يمكن إثباته بكل وسائل الإثبات الشرعية مع احترام شروط وأركان عقد الوقف، مع مراعاة نص المادتين 25 و30 من قانون الأوقاف 06/25.

[1] حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف،** ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص116.

[2] حمدي باشا عمر، **المرجع السابق،** ص118.

1-إجراءات إثبات الملكية: يكون الوقف صحيحًا إن توفرت فيه أركانه وشروطه، أما مسألة إثباته فهي تعتمد على طبيعة الشيء الموقوف، عقارًا كان أو منقولًا أو أموالًا.

أ-المحررات الرسمية: حسب المادة 324 من القانون المدني يجب على موظف عمومي تحرير العقد، كما يجب على الشخص الذي يريد إنشاء الوقف أن يحرره عند موثق[1].

ب-الشهادة: تعد الشهادة وسيلة أساسية لإثبات وجود الملك الوقفي، كما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، وقد أشار قانون الأوقاف إلى ذلك في المادة 30.

ج-تسجيل الملك الوقفي: يخضع الملك الوقفي لإجراءات التسجيل مثل باقي الأملاك العقارية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 26 من قانون 06/25.

د-شهر عقد الملك الوقفي: الإشهار العقاري هو إجراء قانوني يهدف إلى ضمان وحماية الحقوق المتعلقة بالعقار، لذلك لا يكون نافذًا بين الأطراف وفي مواجهة الغير إلا بعد إشهاره لدى الجهة المختصة، مع تقديم الوثائق اللازمة وإيداع نسخة منها، وهذا ما نصت عليه المادة 59 و60 من قانون الأوقاف[2].

كما تؤكد ذلك المادتان 15 و16 من الأمر 74/75 المتعلق بمنح الأراضي، والتي تؤكدان على شهر عقد الملك الوقفي وإخضاعه للإشهار، باعتباره وسيلة لحماية الأملاك الوقفية.

المطلب الثالث:

الحماية القضائية للأملاك الوقفية

تقاس بمدى فعاليتها على أرض الواقع لذلك يجب أن تشمل حماية قانونية كاملة. لكن في الواقع ماتزال هذه العملية تواجه عدة مشاكل وتحديات في التطبيق، ومن حدوث اعتداء على الأملاك الوقفية كنشوب نزاع حول ملكيتها أو كيفية استغلالها يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في هذه النزاعات باعتباره الجهة المختصة.

[1] المادة 3/324 من القانون المدني.
[2] المادتان 59 و60 من قانون الأوقاف 06/25 .

الفرع الأول: المنازعات والدعاوى اللازمة في حماية الملك الوقفي.

من جراء ما تعرضت له الأوقاف من استيلاء وتجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها لذلك تم إنشاء أجهزة قضائية تختص في الفصل في هذه المنازعات ووضع مجموعة من الضمانات التي تشمل: السير الحسن لمرفق العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم المختصة.

أولا: المنازعات التي تطرأ على الملك الوقفي.

ترجع المنازعات أساسا إلى تعدد الجهات المتدخلة في تسيير الوقف واختلاف أدوارها مما يؤدي إلى نزاعات حول كيفية إدارة الأملاك الوقفية أو استغلالها، كما أن القضاء يلعب دورا مهما في الفصل في هذه المنازعات وإيجاد حلول لها [1]، يمكن حصر المنازعات في نوعين رئيسيين، منازعات ناتجة عن أسباب قانونية أو إدارية تتمثل في سوء التسيير واستغلال الوقف، ومنازعات بسبب تعسف بعض الأطراف أو الغير في التصرف في الملك الوقفي.

1-أسباب المنازعة

أ-المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف: حيث يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال الموقوف أو ممثلا قانونيا عنه، وأن يتمتع بأهلية التصرف، وألا يكون في مرض الموت عند إبرام عقد الوقف، وفي حال غياب هذه الشروط قد تنشأ نزاعات قانونية وفقا لقانون الوقاف06/25 وأحكام المرسوم التنفيذي 381.98 المنظم له.

كما تنشأ المنازعات عندما يحاول الواقف الرجوع في وقفه أو تقييده بمدة زمنية، وهو ما يخالف مبدأ لزوم الوقف حسب المادة 19 من قانون الأوقاف 06/25.

[1] الراكوش عبد الحق، **حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2019/2018 ص 95.

تبقى الحالة الأكثر شيوعا الشروع في إبرام عقد الوقف من طرف شخص لا يملك ملكية كاملة للمال الموقوف[1].

ب-المنازعات التي يمكن تصورها بسبب المال الموقوف: يشترط في المال محل الوقف أن يكون مملوكا للواقف ملكية تامة، وأن يكون من الأموال التي يمكن التعامل بها والانتفاع بها بشكل دائم. وبناء على ذلك إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة، فإن الوقف يعد باطلا ويكون البطلان مرتبطا بطبيعة المال الموقوف، وهذا حسب المادة 53 من قانون الأوقاف 06/25[2].

ج-المنازعات المتصور حدوثها بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيعه: تعد عملية إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها واستثمارها، إضافة إلى توزيع عائداتها على المستحقين وفق شروط الواقف من أكثر الجوانب التي تثير نزاعات قضائية.

تسند هذه المهام أساسا إلى ناظر الوقف، غير أنه قد يهمل أداء واجباته أو يتعسف في تنفيذها بالشكل المطلوب، مما يؤدي إلى تدهور حالة المال الموقوف أو ضياع جزء منه أو كله.

كما قد يقوم بتوزيع الريع بطريقة مخالفة لشروط الواقف، أو يتخذ تصرفات تضر بالملك الوقفي أو بمصلحة المستفيدين منه، وفي مثل هذه الحالات يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى ضد ناظر الوقف.

د-المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير: قد يرى الموقوف عليهم أو الجهات المستفيدة من الوقف أن حقوقهم قد تم التعدي عليها، سواء من طرف ناظر الوقف أو من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، كأن يتم تحويل ريع الوقف إلى جهة أخرى أو حرمان بعض المستحقين منه أو إنقاص نصيب أحدهم لصالح غيره دون مبرر قانوني، وفي

[1] غربي علي، **المرجع السابق**، ص338

[2] لهزيل عبد الهادي، **أليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2015/2014، ص.147

مثل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات المعنية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم عن طريق رفع دعوى قضائية، وعلى الجهة المسؤولة عن إدارة الوقف إثبات مشروعية التصرفات التي قامت بها.

2-أطراف المنازعة:

تتمثل أطراف المنازعة في الوقف من طرفين أساسيين: الواقف والموقوف عليهم، وقد يكون الواقف طرفا في النزاع كما قد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم.

أ-الواقف: قد يكون الواقف في منازعات الوقف إما مدعيا أو مدعى عليه، ففي الحالة الأولى كأن يسعى إلى الرجوع عن الوقف فإنه يتولى مباشرة إجراءات الدعوى، أما في الحالة الثانية فيكون مدعى عليه كما لو كان الوقف قد صدر في مرض الموت وتم الطعن في صحته واعتباره باطلا.

ب-الموقوف عليه: وهو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، وقد يكون شخصا طبيعيا بشرط أن يكون موجودا وقابلا لتلقي الوقف، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وقد يكون أيضا طرفا في النزاع مدعيا بصفته مدينا أو مدعى عليه، وفي هذه الحالة عليه الإثبات[1].

ج-الناظر: هو المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية، وقد يكون طرفا في النزاع خاصة عند رفع دعوى ضد مديرية الشؤون الدينية، ويشترط فيه ما يشترط في باقي أطراف الدعوى، إذ يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في النزاع القائم.

د-الغير: لا تقتصر الخصومة على الأطراف الأصلية فقط، بل يمكن أن تمتد إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل أو الإدخال، فالمتدخل هو من ينضم إلى النزاع لوجود مصلحة له سواء لمساندة أحد الخصوم أو مخاصمتهم جميعا، أما الإدخال فيتم بإدخال شخص أجنبي عن الخصومة لامتلاكه وثائق أو معلومات تفيد في الفصل في القضية.

[1] عبد الرزاق بوضياف، **المرجع السابق**، ص231.

3-موضوع المنازعة:

يقصد بموضوع الدعوى الحق المراد حمايته، إذ لا يمكن تصور نزاع دون وجود موضوع محدد يتمثل في حق تم الاعتداء عليه من طرف شخص لا يملك هذا الحق، مما يدفع بصاحبه إلى اللجوء إلى القضاء لاسترجاعه وحمايته وفقا للقانون.

ومن أمثلة موضوع قانون الوقف:

-إبطال التصرفات الواقعة على الوقف وفقا للمادة 3 من قانون الأوقاف 06/25.

-استبدال العين الموقوفة طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الأوقاف حماية للأملاك الوقفية.

ثانيا: الدعاوى القضائية

يقصد بالدعوى القضائية المتعلقة بحماية الملك الوقفي تلك الدعاوى التي يتم اللجوء فيها إلى القضاء بغية حق أو حمايته أو تقريره على أن يكون هذا الحق مرتبطا بالوقف بصفة خاصة، وقيام هذا النوع من الدعاوى يشترط توفر عنصرين أساسيين هما المحل والسبب، فالمحل يتمثل في النتيجة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى أما السبب فيكمن في الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الطلب.

كما يشترط إلى جانب ذلك توفر عنصر الصفة، وهو شرط عام في جميع الدعاوى ويقصد به وجود علاقة قانونية تربط الشخص رافع الدعوى بالحق محل النزاع بحيث يكون صاحب مصلحة قانونية في المطالبة به.

كما يشترط أن يكون النزاع قائما وحقيقيا وليس افتراضيا، وأن تكون للمدعي مصلحة قانونية مباشرة ومشروعة في رفع الدعوى، ويقع على عاتق المدعي إثبات توفر هذه الصفة أمام القضاء وإلا عدت دعواه غير مقبولة[1].

[1] حمصي سفيان، **المرجع السابق**، ص78.

1-أنواع الدعاوى القضائية:

تنقسم الدعاوى الرامية إلى حماية الملك الوقفي إلى نوعين:

أ-الدعاوى الشخصية: تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية حيث يلجأ المدعي إلى القضاء للمطالبة بحق يخصه، ويكون ذلك إما باسمه الشخصي أو بصفته ممثلا مثل ناظر الوقف الذي يتصرف باسم الملك الوقفي باعتباره مسؤولا عن إدارته، ويستند هذا النوع من الدعاوى إلى حماية الحقوق المرتبطة بالأفراد مع توافر الصفة والمصلحة في حماية الحق المتعلق بالملك الوقفي.

ب-الدعاوى العينية: تتعلق هذه الدعوى بحماية الحقوق العينية كحق الملكية أو حق الانتفاع، وتهدف إلى تثبيت هذه الحقوق أو الدفاع عنها. ومن أمثلتها الدعاوى المرتبطة بالأوقاف العامة كالدعاوى الرامية إلى استرجاع الملك الوقفي أو رفع التعدي عنه أو المطالبة بعائداته.

2-دور القضاء في حماية الملك الوقفي.

يلعب القضاء دورا أساسيا في حماية الملك الوقفي من الجرائم التي قد تمسه، وذلك من خلال إصدار الأحكام والقرارات القضائية التي تردع المخالفين وتضع حدا للممارسات التي تعيق تحقيق الغاية من الوقف أو تؤدي إلى إتلافه أو الاستيلاء عليه.

ويتم ذلك ضمن إطار قانوني حيث يختص القضاء بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية وفقا لقانون الأوقاف الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها إبطال التصرفات المخالفة، أو منع التعدي على الوقف أو حماية موارده من الاستغلال غير المشروع، كما يملك القاضي سلطة التدخل لحماية الوقف، سواء بإبطال التصرفات الضارة به أو ضمان احترام شروطه، بما يحقق المصلحة التي أنشئ من أجلها[1].

[1] حمصي سفيان، **المرجع السابق**، ص79.

من جهة أخرى تلعب النيابة العامة دورا مهما في حماية الملك الوقفي، حيث تتولى تحريك الدعوى العمومية عند وقوع جرائم تمس به، سواء بناء على تبليغ من ناظر الوقف أو من أي شخص علم بوقوع الجريمة، ويجب على المواطن والجهات المختصة إبلاغ النيابة العامة فور علمهم بأي اعتداء على الأملاك الوقفية.

وبالتالي فإن حماية الملك الوقفي تتحقق من خلال تكامل دور القضاء والنيابة العامة في ردع الاعتداءات وضمان استمرارية الوقف[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

المقصود به السلطات التي تملكها الجهات القضائية المختلفة لهذه المنازعات حينما تعرض على القضاء سواء محليا أو نوعيا.

أولا: الاختصاص النوعي:

يقصد به تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى بحسب نوعها، أي توزيع القضايا بين مختلف المحاكم وفق طبيعة النزاع سواء كان مدنيا عاديا أو إداريا.

1-اختصاص القضاء العادي:

تعرض منازعات الوقف العادية التي تنشأ بين أطراف عاديين أمام القضاء العادي، ويكون الاختصاص إما للقسم المدني باعتباره صاحب الولاية العامة أو للقسم العقاري إذا تعلق النزاع بعقار موقوف حسب المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2-اختصاص القضاء الإداري:

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها أو التي تتعلق بأعمالها وتصرفاتها في مجال الوقف مثل الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك

[1] حمصي سفيان، **المرجع السابق**، ص80.
[2] عبد الرزاق بوضياف، **المرجع السابق** ص236-231.

باعتبارها خاضعة لاختصاص القضاء الإداري وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي ترفع منازعات الوقف أمام المحكمة الإدارية.

وإذا كانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طرفا في المنازعة ترفع أمام المحكمة الإدارية سواء كانت بصفتها سلطة مركزية أو من خلال مجالس الأوقاف.

ترفع الدعوى الإدارية خلال 4 أشهر من تاريخ تليغ القرار الإداري المطعون فيه أو نشره وفقا لما تنص عليه المادة 829 من ق إ م إ.

كما يشترط الطعن في القرار الإداري خلال نفس الأجل أمام الجهة القضائية المختصة، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو نشره في الجريدة الرسمية، بحيث حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مسؤولية ناظر الوقف الإمتثال أمام القضاء للدفاع على الأوقاف والتالي فهو ملزم بحضور الجلسات بانتظام، كما يتطلب منه الرد على العرائض واحترام الآجال القانونية[1].

ثانيا: الاحتصاص الإقليمي:

تنص المادة 48 من قانون الأوقاف على أن المحكمة المختصة بالنظر في منازعات الأملاك الوقفية هي المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مكان المال الوقفي، ولم يميز النص بين ما إذا كان الوقف عقارا أو منقولا لذلك يتم الرجوع إلى المادة 40 من ق إ م إ.

فإن كان محل النزاع عقارا موقوفا يعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، أو مكان تنفيذ الأشغال المرتبطة به، أما إذا كان الوقف منقولا فإن الإختصاص يكون للمحكمة التي يوجد فيها هذا المنقول.

في حالة تعدد المدعى عليهم يحق للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أما إذا تعلق النزاع بعلاقات عمل فإن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر المؤسسة حسب المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] أركام نادية، **المرجع السابق**، ص 136.

كما أنه إذا تعلق النزاع بتنفيذ عقد مقاولة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التـــي تم في نطاقها إبرام العقد أو تنفيذه خاصة إذا كان أحد الأطراف مقيما فيها.

وفيما يخص الطعن الاستعجالي المرتبط بالأملاك الوقفية فإن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان وقوع الإشكال وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الأول:

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأملاك الوقفية، وذلك من خلال تنظيم إداري محكم على المستوى الوطني والمحلي، ويتمثل هذا التنظيم في وجود أجهزة تتولى تسيير هذه الأملاك بشكل مباشر أو غير مباشر مع منحها صلاحيات كمراقبة المخالفات والتجاوزات والتصدي لها.

كما تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة تمكنها من حصر وجود الأملاك الوقفية العقارية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع ما ضاع منها أو تعرض للسرقة أو الاستيلاء، ويتم ذلك عبر توثيق العقود الخاصة بهذه الأملاك وإشهارها حتى تكون حجة قانونية أمام الجميع.

أما من الناحية القضائية فقد وفر المشرع حماية قانونية من خلال إتاحة رفع الدعاوى المتعلقة بحماية الأملاك الوقفية مع تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات سواء كان الاختصاص نوعيا أو إقليميا[1].

[1] المادة 40، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الثاني:

ماهية الاستثمار الوقفي

الفصل الثاني:

ماهية الاستثمار الوقفي

يعد الاستثمار في الأملاك الوقفية عملية توجيه الأموال والموارد نحو تطوير وإدارة العقارات الموقوفة بما يحقق عوائد مالية تسهم في خدمة المجتمع وتدعم الأهداف الخيرية والاجتماعية التي حددها الواقف، ويمكن الهدف الأساسي من هذا الاستثمار في الحفاظ على أموال الواقف وتنميتها بما يضمن استمراريته وقدرته على الإسهام الفاعل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

تتجلى أهمية هذا النوع من الاستثمار في تلبية الحاجة المتزايدة للموارد المالية اللازمة لتحسين أوضاع المجتمعات من خلال دعم الأنشطة الاقتصادية المختلفة كالتسويق وزيادة الإنتاج، كما أن خاصية التأبيد التي يتميز بها الوقف تضمن استمرارية هذه الاستثمارات وتحقيق عوائد مالية مستدامة تعود بالنفع العام.

لتحقيق ذلك بشكل فعال ينبغي توجيه جزء من أموال الوقف نحو الاستثمار بما يعزز من قدرته على النمو والتطور.

مع ذلك تظل هناك حاجة ملحة لتحقيق الفهم بأهمية الاستثمار الوقفي وفوائده مع تحديد العوامل المؤثرة في نجاحه ومدى انعكاسه على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

صدر القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف في إطار السعي إلى إصلاح هذا القطاع بعد فترة الاستعمار، التي شهدت تدهورًا كبيرًا في الثروة الوقفية، وقد جاءت الحاجة إليه ملحة لتنظيم استغلال الأملاك الوقفية وإعادة بعثها من جديد، حيث نص على بعض الصيغ الاستثمارية وعلى رأسها عقد الإيجار، ولم يكتف المشرع بذلك بل عزز هذا التوجه بإصدار القانون 07/01 الذي تضمن صيغًا استثمارية جديدة ومتنوعة، غير أنه بالرغم من ذلك يبقى تطبيق هذه الصيغ محدودًا في الواقع إذ استمر الاعتماد أساسًا على عقد الإيجار دون تفعيل باقي الآليات الاستثمارية الأخرى.

من ثم صدر المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وكذا المرسوم التنفيذي 70/14 المحدد لشروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المتخصصة للفلاحة، والمرسوم التنفيذي 213/18 المحدد لشروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

في سنة 2025 صدر قانون جديد يتعلق بالأوقاف 06/25، وتم بموجبه إلغاء القوانين السابقة، غير أن هذا القانون لم يستكمل بعد من الناحية التطبيقية بسبب عدم صدور المراسيم التنفيذية اللازمة لتفعيله، ولذلك يبقى العمل مؤقتًا بأحكام وتنظيمات السابقة إلى غاية صدور نصوص تطبيقية تحدد كيفية تنفيذ القانون الجديد.

الاستثمار الوقفي من أهم وأدق التصرفات التي تجعله وسيلة مستدامة لدعم أعمال الخير والبر، وموارد دائمة يعود بالنفع على مختلف فئات المجتمع.

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار الوقفي ومجالاته.

يشير الاستثمار في الأملاك الوقفية إلى توظيف الأموال والعقارات الموقوفة بهدف تحقيق دخل أو عائد مالي، وهو نشاط مشروع يسعى إلى تحقيق منافع اقتصادية مع التزام بالضوابط والأحكام الشرعية المنظمة للوقف وشروطه، وقد نصت المادة 03 من قانون الأوقاف 06/25 على تشجيع استثمار الأملاك الوقفية، وإيكال مهمة تسييرها واستغلالها واستثمارها إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك وفقًا لإرادة الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية وطبقًا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون[1].

[1] المادة 64 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

المطلب الأول:

تعريف الاستثمار الوقفي.

الاستثمار الوقفي هو أحد أشكال الاستثمار الذي تُوظف فيه الأموال بقصد تحقيق مقاصد دينية أو اجتماعية، حيث تُحوَّل هذه الأموال إلى مؤسسة وقفية تتولى إدارتها وتنظيمها وفق إجراءات محددة، ويكون الغرض من ذلك خدمة الصالح العام كتمويل المشاريع الخيرية أو تقديم الخدمات الاجتماعية دون أن يترتب على ذلك تحقيق أرباح مالية تعود بالنفع الشخصي على المستفيدين.

يمكن تعريفه أيضًا من ناحية تخصيص جزء من الدخول والثروات الخاصة وتحويلها إلى موارد تكافلية دائمة تُوجَّه منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات جهات وفئات متعددة مستفيدة، بما يسهم في تعزيز القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين القطاع التكافلي الخيري وتنميته[1].

كما يُعرف كذلك بأنه تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أموالًا أو أصولًا بالطرق المشروعة التي تكفل استدامتها وضمان ديمومتها وفقًا لما هو مقرر شرعًا[2].

بناءً على ذلك يُعد الاستثمار الوقفي عملية تنموية وإنشاء أصول وقفية سواء كانت أصولًا عقارية أو غيرها بطريقة تضمن استدامتها وديمومتها مع التزام بالضوابط الشرعية من الناحية الدينية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الوقفي.

أولًا لغة :يقال أثمر الشجر طلع ثمره فهو ثامر ومثمر، واستثمر الشيء جعله يثمر[3].

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **الوقف ودوره في حفظ الاستثمار للأجيال القادمة**، ط1، طبع مشترك مؤسسة الورق الأردن والدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 187.

[2] بزاز حليمة، **إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كصورة لتفعيل دوره التنموي**، الملتقى الوطني، الوقف في الجزائر واقع وآفاق، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة قسنطينة 1، 2022، ص 4.

[3] قاموس منجد الطلاب، **نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني**، ط35، دار المشرق لبنان، 1988، ص 67.

ثانيًا اصطلاحًا :يُعد لفظ استثمار من المصطلحات الحديثة التي لم ترد عند الفقهاء القدماء، غير أن بعضهم استعمل ألفاظًا تقارب معناه مثل التثمير، فقالوا: الراشد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها، وذكر الإمام مالك أن الراشد هو من يُثمر المال ويصلحه، وبالتالي لم يفردوا لزيادة رأس المال بحثًا مستقلًا [1].

قد عرفه الاقتصاديون بأنه الجهد الذي يبذل بهدف زيادة الأصول وتنميتها، بينما عرّفه آخرون بأنه توظيف المال في الأسهم أو السندات بهدف الحصول على دخل سواء كان ثابتًا أو متغيرًا[2].

ثالثًا: قانونًا: جاء تعريفه في المادة 02 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث حدد مفهوم الاستثمار وبين صوره المختلفة سواء بإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو المساهمة في الشركات أو استرجاع مؤسسة في إطار الخصخصة، بما يوضح العمليات التي تُعد استثمارًا في نظر القانون[3].

إن تعريف الاستثمار الوقفي هو عملية توجيه المال أو الموارد في مجالات تهـدف إلى تحقيق عائد مادي مستقبلي كشراء الأسهم والعقارات أو إنشاء مشاريع تجارية بما يؤدي إلى زيادة قيمتها وتنميتها مع مرور الوقت، كما يُقصد به ما تبذله السلطة المكلفة بالأوقاف من جهد فكري ومالي من أجل المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها بالوسائل المشروعة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وإرادة الواقف بشرط عدم مخالفة النصوص الشرعية.

[1] بن تونس زكريا، **مداخلات في الأوقاف**، ط1، مؤسسة ميلاد العلمية الثقافية، الجزائر،2025 ،14.
[2] وسيم حسام الدين الأحمد، **الوقف ودوره في حفظ الإستثمارات للأجيال القادمة**، طبع مشترك مؤسسة الوراق-الأردن والدار الجزائرية-ط1، الجزائر،2022.
[3] المادة 2 من قانون 09/16 المؤرخ في 329 شوال 1437 الموافق ل 3 أغشت 2016 **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر، عدد 46، سنة 2016.

بذلك يُعد الاستثمار الوقفي عملية توظيف القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد المتاحة من أجل تنمية رأس المال الوقفي، وتعظيم الشريعة في ترتيب الحاجات الإنسانية من الضروريات إلى الحاجيات ثم التحسينات[1].

من هنا تتجلى العلاقة بين الوقف والاستثمار وأهميته من خلال نظر الاقتصاديين إلى الوقف.

الدكتور القرة الداعي:" الوقف نفسه استثمار". الدكتور سامي الصلاحات: "الوقف بذاته استثمار"[2].

الفرع الثاني: شروط الاستثمار الوقفي:

إن عملية استثمار الوقف تقوم على مجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة توظيف الأموال الوقفية بما يساهم في إنجاز المشاريع الوقفية ويحقق فرصًا أكبر لتنميتها ويعمل على تعميم فائدتها وتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، وسنتطرق إلى الشروط العامة في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري.

أولًا: الشروط الفقهية للاستثمار الوقفي.

تعد الأموال الوقفية أموالًا ذات طبيعة خاصة، وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، لذلك فإن استثمارها يستلزم مراعاة مجموعة من الشروط والضوابط العامة التي تضمن حسن إدارتها وتنميتها، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أ- عدم استثمار أموال الوقف في مجالات تؤدي إلى ضياع أصل الوقف :يجب توخي الحذر والحيطة والبحث عن جميع الضمانات الشرعية المتاحة مع اتخاذ الضمانات المشروعة اللازمة التي من شأنها تقليل من المخاطر المحتملة[3].

---

[1] عبد القادر بن عزوز، **فقة إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري** أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة، الجزائر،2004/2003.

[2] أنتصار حجوج، **التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر الواقع والمأمول**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة في الجزائر، ديسمبر 2017، ص 49.

[3] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون**، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 94.

ب- توظيف الأساليب الحديثة في تسيير الاستثمار: ويتحقق ذلك من خـــلال الحرص على كفاءة الأداء الاستثماري للأموال الوقفية بالاعتماد على الكفاءات والخبرة في إدارة الاستثمارات، إضافة إلى الاستعانة بالخبراء قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما يتطلب تطوير وترقية الاستثمارات الوقفية اعتماد مكاتب خبرة ملحقة بالديوان الوطني للأوقـــاف في الجزائر تعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي[1]، إن إدارة وجود فعالة ومؤهلة لتسيير الاستثمارات الوقفية تعد ضمانًا أساسيًا لتحقيق الأهداف وتنمية الموارد الوقفية.

ج- التخطيط والمتابعة الدائمة :تعزيز الرقابة الداخلية على العملية الاستثمارية ومراجعة السياسة الاستثمارية دورًا مهمًا في تحسين أداء العاملين في هذا المجال(الاستثمار) [2].

د- دراسة مخاطر الاستثمار :كل استثمار ينطوي على مخاطر يصعب التنبؤ بها، لذا يجب حرص الإدارة الوقفية على التعامل مع البنوك الإسلامية والشركات الموثوقة لضمان الأمان خاصة في الاستثمارات العقارية[3].

ثانيًا: الشروط القانونية للاستثمار الوقفي.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف تعد وسيلة قانونية لحماية الأملاك الوقفية وضمان احترام شروط الواقف بما يحقق مقاصد الوقف ويحافظ على أمواله.

أ-الرسمية :تعتبر شرطًا من شروط الصحة في المعاملات المدنية المتعلقة بنقل الملكية وذلك من خلال إلزامية تحرير العقد أمام الموثق طبقًا للمادة 23 من قانون 06/25[4].

ب- التوثيق :يعد هذا الشرط بالغ الأهمية، إذا كانت مهمة تحرير العقود مستند سابقًا إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، غير أن قانون 06/25 قد أوكل هذه

---

[1] فارس مسدور وكمال منصوري، **مقال منشور على موقع منتدى التمويل الإسلامي بعنوان التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، ص 40 https://waqfuna.com/woaf/p=700 .تاريخ الاطلاع 12/03/2026 الساعة 09:11.

[2] أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية العربية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 60.

[3] عبد الرزاق بوضياف، **المرجع السابق**، ص95.

[4] المادة 23 من قانون الأوقاف 06/25.

المهمة إلى الموثق وهو توجه محمود ومع ذلك يؤخذ على المشرع تأخره في إسناد هذه اللاحية إلى الموثق إلى هذا الوقت، يلزم الموثق بإعلام السلطة المكلفة بالأوقاف في غضون 60 يوم من تاريخ تحريره[1].

ج- الشهر العقاري :اقر المشرع الجزائري على ضروره اخضاع جميع التصرفات الوارده على العقار سواء تعلقت بانشائه او نقله او تعديله اوزواله وكذا الأحكام القضائية النهائية المثبته له أو لإجراء شهر عن طريق التسجيل إذا لا ترتب الآثار القانونية المقصودة من هذا التصرفات من إنشاء أو نقل أو تغيير الا بعد شهرها والا اعتبرت غير نافذه في مواجهه الغير وعليه فان عدم إشهار هذه التصرفات يعد إخلال بمبدا جوهري يتمثل في الثقة في المعاملات العقارية[2]. وبناء على ذلك يقوم نظام الشهر العقاري على قسمين رئيسيين[2]:

-**الشهر العيني:** يقوم نظام الشهر العيني أو السجل العقاري على تخصيص بطاقات عقارية مستقلة لكل عقار، تقيد فيها جميع الحقوق العينية الواردة عليه، وبذلك تُشهر التصرفات استنادًا إلى العقار ذاته لا إلى أشخاصه، مما يسهم في تعزيز حماية الغير وضمان استقرار المعاملات العقارية[3].

-**الشهر الشخصي:** هو وسيلة للإعلان دون التحقق من صحة الحق، ولا يتمتع بأي قوة ثبوتية، ويتم هذا النوع من الشهر اعتمادًا على أسماء الأشخاص الذين صدرت عنهم تصرفات (الواقفين)، ويعد هذا الإجراء مفيدًا للوقف لأنه يساهم في توفير نوع من الحماية له[4].

[1] المادة 26 من قانون الأوقاف 06/25.
[2] المادة 24 من قانون الأوقاف 06/25.
[3] عبد الرزاق بوضياف، **المرجع السابق**، ص49.
[4] عبد الرزاق بوضياف، **المرجع نفسه**، ص98.

من الناحية العملية يتضح أن نظام الشهر العقاري في الجزائر يمزج بين نظامين، إذ يعتمد نظام الشهر العيني بالنسبة للعقارات التي خضعت لعمليات المسح، في حين يُطبق نظام الشهر الشخصي على العقارات الواقعة في البلديات التي لم تشملها عملية المسح[1].

الفرع الثالث: أركان الاستثمار الوقفي.

يتطلب الاستثمار بصفة عامة توفر ركنين أساسيين: مستثمر (كسر الميم) أو المستهلك (فتح الميم)، غير أن الاستثمار الوقفي يتميز بخصوصية تجعله يقوم على ثلاثة أركان إضافية إلى جانب أركان الاستثمار وهي كما يلي:

-**الواقف:** هو الشخص أو الجهة(كالمؤسسة) التي تنشئ الوقف وتقوم بتخصيص أصول معينة لخدمة أغراض محددة.

-**الموقوف:** يتمثل في الأموال اوالأصول التي خُصصت للوقف والتي تُستثمر بهدف تحقيق مقاصد معينة.

-**المستفيدون:** وهم الأفراد أو الجماعات الذين تعود عليهم منافع وعوائد الاستثمار الوقفي.

الفرع الرابع: أساليب الاستثمار الوقفي:

يمثل الاستثمار الوقفي حصيلة (ثمرة) للمراحل التي مرت بها الأملاك الوقفية ابتداءً من حصرها أو استرجاعها وانتهاءً بتسوية وضعيتها القانونية عبر تحرير سندات رسمية تثبتها. وفي هذا الإطار تعمل وزارة الشؤون والأوقاف من خلال قانون 06/25 على تعزيز استثمار هذه الأملاك وتطوير أساليب إدارتها وتسييرها بما يكفل استغلالها الأمثل وتنميتها والحفاظ عليها وفق الضوابط القانونية المعمول بها[2].

يشهد الاستثمار الوقفي تطورًا عبر الزمن، إذ انتقل من أساليب تقليدية محدودة وبسيطة إلى استعمال معاصر أكثر تنوعًا وانفتاحًا يواكب متطلبات العصر ويحقق أهدافًا مستقبلية أوسع، وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون الأوقاف 06/25 وهي كالتالي:

[1] عبد الرزاق بوضياف، **المرجع نفسه**، ص 100.
[2] المادة 2 من قانون الأوقاف 06/25.

أ-**الإجارة:** يعتبر عقد إيجار العقار الموقوف من أهم وسائل استثمار الوقف وأكثرها شيوعًا إذ يتيح استغلالها في مجالات متعددة مع الحفاظ على أصوله وتنمية المداخيل.

الإجارة هي عقد يرد على منفعة مباحة ومعلومة لمدة محددة مقابل أجـــر معلوم في مجال الوقف يقوم المسؤول عن الوقف بتأجير العين الموقوفة لمدة معينة لقاء مبلغ مالي يصرف ريعه لفائدة الموقوف عليهم، وتعد الإجارة من العقود المشروعة التي أقرها الفقهاء باتفاقهم.

وينظمه في الجزائر المرسوم التنفيذي 381/98 كقاعدة عامة إلى جانب المرسوم 70/14 الخاص بالأراضي الفلاحية مع إمكانية الرجوع إلى القانون المدني عند الحاجة.

رغم أن الإجارة يعد من الأساليب التقليدية، إلا أنه لا يزال يحقق موارد مهمة تسهم في دعم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية سواء لفائدة المجتمع أو الموقوف عليهم.

وقد نظم المرسوم 381/98 إيجار الأملاك الوقفية وفق أسلوبين: إما عن طريق المزاد العلني أو بأسلوب التراضي.

1-إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد: القاعدة العامة لإيجار الأملاك الوقفية هي اعتماد المزايدة لضمان تكافؤ الفرص بين الجميع، وتتم تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية وفقًا للقانون.

2-إيجار الأملاك الوقفية عن طريق التراضي: تعتبر هذه الطريقة استثناءًعن القاعدة العامة، وتكون في حالات استثنائية يخصص فيها الملك الوقفي لأغراض نشر العلم أو دعم البحث العلمي أو توظيفه في وجوه البرو الخير، ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[1]، وبعد موافقة لجنة الأوقاف[2].

ب- المزارعة: هي عقد تقوم بموجبه الجهة المشرفة على الأوقاف بتسليم الأرض الوقفية إلى شخص أو جهة لاستغلالها في النشاط الزراعي لمدة محدودة على أن يكون مقابل حصة

[1] المادة 25 من المرسوم 381/98.
[2] المادة 9 من المرسوم 381/98.

معلومة من المحصول يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد[1]، وقد نصت عليه المادة 71 من قانون الأوقاف 06/25.

المزارعة من العقود التي تدخل ضمن طرق استغلال واستثمار وتنمية الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة.

ج- المساقاة: عقد يختص بالبساتين و الأراضي التي تضم أشجارا مثمره حيث تقوم أداره الوقف بالاتفاق مع طرف أخر يتولى سقيها و العناية بها مقابل نصيب من الثمار يحدد وفق ما يتم الاتفاق عليه كما يراعى في ذلك اعتماد اساليب حديثه في السقي حفاظا على التربه وتحسين مردودها الزراعي مع حسن استغلال الموارد المائية وحرص على صيانة المعدات بشكل مستمر لضمان استدامه انتاجيتها الاطول فتره ممكنه[2]، وقد نصت عليه المادة 72 من قانون الوقف 06/25.

د- الحكر: هو عقد إيجار يمنح بموجبه لشخص حق الانتفاع بأرض وقفية عاطلة مقابل دفع مبلغ أولي يقارب قيمتها يسمى بالأجرة المعجلة، مما يخول له حق التصرف فيها بالبناء او الغرس وسائر وجوه الانتفاع كتصرف المالكين، على أن يلتزم أيضًا بدفع أجرة سنوية رمزية[3]،نظمه قانون الوقف06/25 في المادة 73.

ج-المرصد: هو عقد يمكن بموجبه مستأجر الأرض الوقفية من إقامة بناء عليها مقابل استغلال عائدات هذا البناء لمدة متفق عليها تكون كافية لاسترداد تكاليف الإنشاء، على أن تؤول ملكية البناء في نهاية العقد إلى الجهة المشرفة على الأوقاف[4].

---

[1] بزاز حليمة **إدارة مخاطر الإستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي** الملتقى الوطني الوقف في الجزائر واقع وأفاق مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة قسنطينة 01 ،22 نوفمبر 2022.

[2] عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2004، ص38

[3] بزاز حليمة، **المرجع السابق**،ص 73.

[4] علي يحي الدين القرة الداغي، **استثمار الوقفي وطرقه القديمة والحديثة نظرة جديدة للوقف باستثماراته**، www.cia.gov.qa تاريخ زيادة الموقع 2026/04/14 على الساعة 19:25.

يعتمد على هذه الطريقة في الحالات التي تكون فيها الأرض الوقفية بورا أو يتعذر تأجيرها لمدة طويلة، وفي هذه الحالة فقط يلجا إلى المرصد كصيغة من صيغ إجارة الوقف.

ويشترط في المرصد أن يكون الوقف أرضًا قابلة للبناء حيث يقوم المستأجر بتشييد بناء فوقها مقابل استغلال عائداته لفترة محددة، ويخالف هذا التوجه ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أجازوا عقد المرصد على العقارات الوقفية بصفة عامة تحقيقًا لمصلحة الوقف والتنمية[1]، وقد خصها المشرع بنص المادة 74 من قانون الأوقاف 06/25.

د-المقاولة: هو عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه السلطة المكلفة بالأوقاف بإنجاز عمل معين أو صنع شئ محدد مقابل أجر، يُدفع حالًا أو مؤجلًا[2].

ومن صور عقد المقاولة عقد الاستصناع فيمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في انجاز مشاريع كبرى ونافعه اذ يمكنها الاتفاق مع البنوك الاسلاميه او المستثمرين على التمويل المشاريع العقاريه فوق أراضي الوقف أو غيرها، وكذلك إنشاء المصانع وغيرها من المرافق وذلك عن طريق عقد الاستصناع مع أمكانيه تقسيط الثمن على عده سنوات و من ابرز مزايا هذا العقد انه لا يشترط تعجيل الثمن بل يجوز تاجيله او دفعه على أقساط مما يمنحه مرونه كبيره لا تتوفر في عقد السلم[3].

هـ-المقابضة: تعد المقايضة عقد قانونيا يتم بموجبه استبدال الملك الوقفي بملك اخر وذلك في إطار احترام الإحكام والضوابط التي نص عليها قانون الأوقاف لاسيما المواد 36 و37 38 يهدف هذا النوع من التصرفات الى تحقيق مصلحة الوقف وضمان حسن استغلاله خاصه في الحالات التي يكون فيها العقار الوقفي غيـر منتج أو قليـــل النفع تشترط هذه

[1] فيصل الحرش، **مجلة التراث**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مخبر جمع دارسة تحقيق، خطوات المنطقة، العدد7، 2015/03/17، ص 141.
[2] المادة 75 من القانون الأوقاف 25/ 06.
[3] عبد الرزاق بن عزوز، **المرجع السابق**، ص15.

العمليه توفر مبررات مشروعه مثل تحسين مردوديه الوقف كما تخضع لجملة من الشروط والإجراءات القانونية[1].

و-الصيانة والترميم: هو عقد يهدف من خلاله للحفاظ على الأملاك الوقفية المبنية عبر القيام بأعمال الإصلاح والصيانة لما تضرر منها أو أصبح عرضة للتدهور و الانهيار.

يتحمل المستأجر بموجب هذا العقد نفقات هذه الأشغال على أن تخصم قيمتها من مبلغ الإيجار وذلك بناءً على اتفاق مسبق مع الجهة المسؤولة عن الأوقاف، بما يضمن صيانة العقار الوقفي واستمرارية الانتفاع به[2].

المشاركة: عقد يبرم بين الجهة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص يتم بموجبه الإسهام في رأس مال شركة أو مشروع معين أو نشاطات تجارية مختلفة، بهدف تحقيق أرباح مشتركة، ويقوم هذا العقد على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر بين الاطراف حسب نسبة مساهمة كل طرف وفقًا للشروط المتفق عليها مسبقًا.

تمكن اهميه المشاركه في كونها وسيله فعاله لتنميه الاموال واستثمارها بشكل يواكب متطلبات سوق مع الحفاظ على طبعها الخيري كما تتيح للوقف الدخول في مشاريع انتاجيه وتجاريه متنوعه ،مما يسهم في تعزيز موارده الماليه واستدامتها شريطه الالتزام بالضوابط القانونيه والتنظيميه التي تحكم ادارة واستثمار الاملاك الوقفيه[3].

البناء والتشغيل والتحويل: يعتبر هذا النوع من الصيغ الاستثمارية الحديثة حيث يتكفل بموجبه مستثمر أو عدة مستثمرين بإنجاز مشروع فوق العقار الوقفي مع تحمل تكاليف تمويله وبنائه وتجهيزه، كما يلتزم المستثمر بتشغيل المشروع وصيانته واستغلاله لمدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها مسبقًا.

[1] الماده 76 من قانون الأوقاف 25/ 06.
[2] المادة 77 من قانون الأوقاف 25/ 06.
[3] الماده 78 من قانون الأوقاف 25 /06.

خلال هذه المدة يستفيد المستثمر من عائدات المشروع بهدف استرداد النفقات التي انفقها اضافه الى تحقيق هامش من الأرباح وبعد انتهاء الأجل المتفق علي يتم تحويل البناية أو المشروع المنجز إلى الجهة المكلفة بالأوقاف دون مقابل، لتصبح ملكا وقفيا خالصا.

وتكن أهمية هذا العقد في أنه يتيح تطوير الأملاك الوقفية وإقامة مشاريع استثمارية كبرى دون الحاجة إلى توفير رأس المال من أموال الوقف، كما تضمن في النهاية إضافة منشات جديدة إلى الأصول الوقفية مما يسهم في تنمية موارد الوقف وتعزيز دوره الاقتصادي والاجتماعي[1].

البناء والاستغلال: هذا نوع من الصيغ يقوم على إبرام عقد بين الجهة المكلفة بالأوقاف ومستثمر واحد أو عدة مستثمرين، يتولون بموجبه إنجاز مشروع على عقار وقفي مع تحمل تكاليف البناء والتجهيز، ثم استغلاله لمدة زمنية طويلة،خلال فترة الاستغلال يعمل المستثمر على استرجاع النفقات التي أنفقها وتحقيق أرباح من خلال تشغيل المشروع، مقابل التزامه بدفع بدل إيجار للعقار الوقفي خلال مرحلة الإنجاز، بالإضافة إلى نسبة متفق عليها من رقم أعمال المشروع خلال فترة الاستغلال، ويعد هذا المقابل المالي حقًا للوقف نظير استغلال عقاره.

تكمن أهمية هذا العقد في كونه يحقق توازنًا بين مصلحة المستثمر ومصلحة الوقف حيث يسمح بتنمية العقار الوقفي واستثماره بكفاءة مع ضمان مورد مالي مستمر للوقف سواء في مرحلة البناء أو خلال مرحلة الاستغلال[2].

-**القراض:** تمنح الجهة المكلفة بالأوقاف رأس المال لشخص طبيعي أو معنوي ليتولى استثماره في أنشطة تجارية او اقتصادية مقابل تقاسم الأرباح بين الأطراف وفق نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقًا.

[1] المادة 79 من قانون الأوقاف 06/25.
[2] المادة 80 من قانون الأوقاف 06/25.

هذا النوع من الصيغ يقوم على توزيع الأدوار، حيث يقدم الوقف رأس المال بينما يتكفل الطرف الآخر بالإدارة والعمل والخبرة في تسيير المشروع، تتمثل أهميته في تنمية أموال الوقف دون تدخل مباشر في التسيير، كما يفتح المجال أمام استثمارها في مشاريع تجارية مربحة مع مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية للوقف[1].

-**المرابحة:** هي عقد تقوم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف ببيع سلعة معينة للمستفيد بثمن يساوي تكلفة اقتنائها مضافًا إليها هامش ربح معلوم ومحدد مسبقًا، وذلك وفقًا لشروط الدفع التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين[2].

يمكن توضيحها أكثر بأن الجهة الوقفية تقوم أولًا بشراء السلعة ثم تعيد بيعها للمستفيد بثمن يشمل التكلفة الأصلية والربح المتفق عليه، مع تحديد طريقة السداد سواء كانت فورية أو مؤجلة.

-**السَّلَم:** وهو اتفاق تُسلم بموجبه الجهة الدافعة لثمن (إدارة الأوقاف) مبلغًا ماليًا عاجلًا مقابل الحصول على سلعة موصوفة في الذمة يتم تسليمها في أجل لاحق، كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تكون في موقع المسلم إليه، وذلك عندما تتلقى ثمن العقد من طرف مستفيد مقابل التزامها بتوفير سلعة لاحقًا[3].

المطلب الثاني:

المؤسسات المالية المدعمة للاستثمار في الأملاك الوقفية.

المؤسسات المالية الداعمة للاستثمار الوقفي هي جهات تقدم خدمات مالية واستثمارية متوافقة مع مبادئ الوقف، وغالبًا ما تعمل وفق الأحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه المؤسسات البنوك الإسلامية، وشركات التمويل الإسلامي، وصناديق الاستثمار الوقفية.

[1] المادة 81 من قانون الأوقاف 06/25.
[2] المادة 82 من قانون الأوقاف 06/25.
[3] المادة 83 من قانون الأوقاف 06/25.

الفرع الأول: المؤسسات المالية المكلفة بالاستثمار الوقفي.

أولًا: دور المؤسسات المالية في تعزيز الاستثمار الوقفي.

دور المؤسسات المالية في تعزيز الاستثمار الوقفي يتمثل في تقديم الدعم المالي والاستشاري للمشاريع الوقفية والعامل على تطوير آليات تمويل ملائمة لها، إضافة إلى توفير خدمات مصرفية واستثمارية متخصصة لفائدة المستثمرين في مجال الوقف. ومن أهم المؤسسات المالية الإسلامية البنك الإسلامي للتنمية، فهو أبرز الجهات الداعمة للاستثمار الوقفي، حيث يساهم في تمويل المشاريع الوقفية وتعزيز التنمية. وفي سنة 2001 تم إنشاء صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف[1]، جاء بهدف تحقيق الاستدامة المالية ودعم العمل الاجتماعي، إلى جانب نشرالوعي بثقافة الاستثمار الوقفي، كما يساهم في دعم منظمات الأوقاف والهيئات الخيرية عبر توفير الموارد المالية اللازمة، وذلك من أجل تطوير الأراضي الوقفية وتجديد ممتلكاتها أو اقتناء عقارات جديدة لاستثمارها كأوقاف[2].

ثانيًا: أنماط المؤسسات المالية المدعمة للاستثمار الوقفي.

تتعدد أنماط المؤسسات المالية الداعمة للاستثمار الوقفي وفقًا لاختلاف التشريعات الوطنية والتطورات الاقتصادية، وتشمل البنوك الإسلامية، وشركات التمويل الإسلامي وصناديق الاستثمار الوقفي، ومؤسسات الإقراض الوقفي، بالإضافة إلى الهيئات الاستثمارية المتخصصة في هذا المجال.

تعمل هذه المؤسسات على توفير أدوات وحلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمويل المشاريع الوقفية والخيرية مثل: دفاتر التوفير الاستثمارية تحت الطلب الودائع لأجل الشهادات الاستثمارية بمختلف أجالها (المطلقة والمقيدة)، كما تساهم أنشطتها

[1] صندوق تنمية ممتلكات الأوقاف، صفحة 01، https://www.isdb.org/api/ar/api، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/3/29 على الساعة 9:00.

[2] صندوق تنمية ممتلكات الأوقاف، صفحة 20، https://www.isdb.org/api/ar/api، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/3/29 على الساعة 9:20.

ذات الطابع التنموي في تعزيز الاستدامة المالية من خلال تمويل وتطوير الأملاك الوقفية القائمة أو المساهمة في إنشاء أوقاف جديدة[1].

الفرع الثاني: آليات الاستثمار الوقفي

1-**الأسهم:** يُعد وقف الأسهم من الآليات الحديثة لتفعيل الاستثمار الوقفي النقدي[2]، حيث يقوم على مساهمة الأفراد في إنشاء وقف خيري من خلال شراء سهم أو عدة أسهم وذلك بحسب القدرة المالية لكل متبرع. ويتم إصدار هذه الأسهم في شكل صكوك وقفية من طرف وزارة الشؤون الدينية أو مؤسسة وقفية مختصة، ثم تُعرض للتداول بين عامة الناس بهدف جمع التمويل اللازم لإيجاز المشاريع الخيرية[3].

تسهم هذه الآلية في توسيع قاعدة المشاركة في الوقف، كما تمكن من تعبئة الموارد المالية بشكل منظم وشفاف، بما يضمن استدامة تمويل المشاريع الوقفية وتحقيق أهدافها الاجتماعية والتنموية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2-صناديق الاستثمار الوقفية: تقوم على تجميع الأموال الموقوفة واستثمارها بطرق مدروسة من أجل تمويل مشاريع وبرامج محددة أو شركات، وتعتمد هذه الصناديق في مواردها على التبرعات المقدمة من الأفراد أو الشركات، ثم تُدار هذه الأموال وفق أسس استثمارية تضمن تحقيق عوائد مناسبة ضمن مستوى مقبول من المخاطر.

تُعتبر الصناديق الوقفية وعاءً ماليًا تُجمع فيه الأموال الموقوفة، حيث يتم توجيهها نحو اقتناء الأصول المختلفة كالعقارات والأسهم وغيرها في شكل محافظ استثمارية تهدف إلى

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **المرجع السابق**، ص 43.
[2] المادة 85 من قانون الأوقاف 06/25.
[3] آمنة بوضياف، ليلى ساعو، **"تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**: الجزائر نموذج"، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، المجلد الرابع، العدد 01، جوان 2020، ص721.

تعظيم العائد. أما الأرباح المحققة فيتم صرفها وفق شروط الواقفين وتحت رقابة حكومية وإشراف محاسبي، يضمن الشفافية وحسن التسيير[1].

يحقق هذا الأسلوب جملة من الأهداف أبرزها ما يلي:

-توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع تعجز عن تمويلها ذاتيًا.

-إحياء دور الوقف في دعم التنمية الاقتصادية من خلال توظيف صيغ التمويل الملائمة.

-تمويل المشاريع التنموية في المجالات التي لا تحظى باهتمام كافٍ من قبل جهات أخرى[2].

3-التأمين التكافلي الوقفي: يُعد التأمين التكافلي الوقفي نظامًا تأمينيًا قائمًا على أسس تعاقدية تضامنية ،يشارك فيه إلى جانب السلطة المكلفة بالأوقاف أفراد أو جهات معنوية يلتزمون بدفع مساهمات مالية على سبيل التبرع بهدف إنشاء صندوق يُعرف بصندوق التكافل الوقفي، يقوم هذا الصندوق على مبدأ التضامن بين المساهمين حيث يتم تقديم الدعم والتعويض للمتضرر عند وقوع المخاطر، كما يمكن للسلطة الوقفية أن تساهم في إنشاء او دعم صناديق تكافلية أخرى شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

4- الودائع ذات المنافع الوقفية: هي صيغة تمويل حديثة يقوم فيها الأفراد بإيداع أموالهم لدى السلطة المكلفة بالأوقاف مع إمكانية استرجاعها عند الحاجة، على أن يتم استثمارها ضمن الأوقاف العامة لتحقيق عوائد موجهة للأعمال الخيرية، وتُوفر هذه الآلية بديلًا شرعيًا للادخار في البنوك الربوية، لكنها تتطلب إطارًا مؤسساتيا مستقلا لإدارتها بكفاءة تحت رقابة وقفية لضمان الشفافية وحسن التسيير[4].

---

[1] بن ساحة يعقوب، مداخلة بحث: **الأملاك الوقفية في ضوء قوانين الاقتصاد بالجزائر**، "الوقف في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية للدولة"، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، http://moham.net، تاريخ الاطلاع 18/4/2026 على الساعة 5:30.

[2] الطاهر برابك، بوجرادة نزيهة، **"الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 02 سبتمبر 2017، ص 81.

[3] المادة 66 من قانون الأوقاف 06/25.

[4] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دراسة قانونية متممة بأحكام الفقه والقرارات القضائية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 176.

5-الرقمنة: من أهم آليات الاستثمار الوقفي للأملاك الوقفية، وهي تعتبر من اهم الاصلاحات الجوهرية التي جاء بها قانون الأوقاف 06/25، التي عكست ارادة المشرع في جعل الاوقاف أداة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولًا: مفهوم الرقمنة في القطاع الوقفي.

يمكن تعريف الرقمنة في قطاع الأوقاف بأنها عملية تحويل ودمج جميع الأنشطة والخدمات الوقفية من صورتها التقليدية إلى نظام الكتروني، يقوم أساسًا على توظيف تكنولوجيا المعلومات في تسيير الوقف، ويتم ذلك من خلال تسجيل بيانات الأوقاف ومتابعتها عبر سجلات رقمية، بما يساهم في تحسين إدارة الموارد المالية وتسهيل إجراءات الاستفادة وتعزيز آليات الرقابة والمتابعة

ثانيًا: أهمية الرقمنة.

تكمن أهمية الرقمنة في دورها الفعال في تحسين وتسهيل وتعزيز الشفافية، إذ تمكن من إنشاء قاعدة بيانات دقيقة ومتكاملة تشمل جميع الأملاك الوقفية، مما يسهل الوصول إلى المعلومات ومتابعتها بشكل سريع ومنظم، كما يساهم في تسريع الإجراءات الإدارية وتقليل الأخطاء، إضافة إلى تمكين الرقابة من تتبع مسار الموارد الوقفية بوضوح[1].

وتساعد الرقمنة كذلك على تحسين حوكمة قطاع الأوقاف من خلال تعزيز الرقابة المركزية واللامركزية وتوفير معطيات دقيقة تشجع المستثمرين والشركاء، كما توسع من دائرة الاستفادة عبر تسهيل الوصول إلى الخدمات الوقفية من خلال منصات إلكترونية. وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الأوقاف 06/25 الرقمنة، حيث نص على إنشاء السجل الوطني الرقمي للأملاك الوقفية، يتضمن جميع البيانات المتعلقة بها، بما يعزز الفعالية والشفافية، وهذا ما جاءت به المواد 58 و59 و60 من قانون الأوقاف[2].

[1] مدار توفيق، **"إصلاحات قانون الأوقاف الجزائري لسنة 2025 وانعكاساتها على التنمية"**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 01، سنة 2025.

[2] المواد 58 و59 و60 من قانون الأوقاف 06/25.

ولنجاح هذا التوجه يتطلب الأمر توفير بيئة رقمية مناسبة تجمع بين القواعد المركزية والتحول إلى الإطار الإلكتروني، وربط الهيئات المختصة بالتوثيق والتصديق الإلكتروني وتفعيل الوسائل الإلكترونية، وإنشاء منصات متكاملة.

كما تسهم الرقمنة في نشر روح المنافسة بين الفاعلين لتقديم مشاريع مبتكرة تلبي حاجيات المجتمع، وتؤسس للشراكة والتكامل بين مختلف القطاعات، كما تتيح الوصول إلى عدد أكبر من المستفيدين وترفع من مستوى الشفافية.

ثالثا: تنعكس الرقمنة إيجابًا على الإدارة الوقفية عبر رفع الكفاءة الإدارية وتقليل الأخطاء وتحسين الموارد المالية من خلال توسيع قاعدة المساهمين، إضافة إلى توجيه الاستثمارات نحو مشاريع مستدامة، كما تعزز ثقة المجتمع وتشجع الأفراد على دعم هذا القطاع في إطار الاقتصاد الرقمي الوطني.

ورغم هذه الفوائد، تواجه الرقمنة تحديات عدة من بينها ضعف البنية التحتية التقنية والحاجة إلى تأهيل الموارد البشرية وتدريبها، إضافة إلى ضرورة وضع إطار قانوني يحمي المعاملات والبيانات الرقمية وضمان الأمن السيبراني لمواجهة مخاطر القرصنة وحماية المعلومات[1].

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات المالية لدعم الاستثمار الوقفي.

أولًا: التحديات القانونية لتنظيم الاستثمار الوقفي:

تتجلى هذه التحديات في تشعب و تعقيد التشريعات والقوانين التي تنظم الوقف ومجالات تطبيقه، إلى جانب صعوبة تقييم وإدارة المخاطر المالية المرتبطة بالاستثمارات الوقفية، كما تشمل ضرورة توفير الوسائل المناسبة وتبسيط إجراءات المعاملات بما يضمن حسن التطبيق والتنفيذ الفعال ويساهم في تحقيق الأهداف المنشودة من الوقف.

[1] مدار توفيق، **المرجع السابق**، ص89.

ثانيًا: الفرص الناشئة في توسيع نطاق الاستثمار الوقفي وتطوير المنتجات مالية الإسلامية:

-آفاق تطوير الاستثمار الوقفي عبر الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية.

تتمثل هذه الفرص في تطوير منتجات و خدمات مالية مبتكرة تتلاءم مع خصوصية الأملاك الوقفية ومتطلباتها، مع ضرورة العمل على استعادة ثقة المستثمرين من خلال تعزيز الشفافية وحسن التسيير. إن الإطار المعتمد في الجزائر يركز في أغلبه على معالجة وضعية الأملاك الوقفية القائمة دون الاهتمام الكافي باستقطاب أموال جديدة أو توجيهها نحو استثمارات عصرية تواكب متطلبات السوق والتحولات الاقتصادية المتسارعة محليًا وعالميًا[1]، كما يُلاحظ اعتماد العديد من الصيغ الحديثة التي أقرتها المجاميع الفقهية و اعتمدتها مؤسسات وقفية ناجحة في عدد من الدول الإسلامية، التي أثبت فعاليتها في تنمية الموارد الوقفية وتعزيز مردوديتها.

المطلب الثالث:

مجالات الاستثمار الوقفي

يُعد الاستثمار الوقفي من الوسائل المهمة التي تسهم في تنمية أموال الوقف وتعظيم الاستفادة منها، بدل الاكتفاء بالأساليب التقليدية في الإنفاق الخيري. وتتنوع مجالات استثمار الوقفي تبعًا لطبيعة الأصول والبيئة الاقتصادية، مما يتيح فرصا متعددة لتوظيفها في مشاريع تحقق عوائد مستمرة وتخدم أهدافًا اجتماعية وتنموية. وعليه تبرز أهمية دراسة مجالات الاستثمار الوقفي المختلفة للتعرف على أبرز السبل الكفيلة باستثمار هذه الأموال بكفاءة وضمان استدامتها بما يحقق مقاصد الوقف.

[1] آمنة بوضياف، ليلى ساعو، **المرجع السابق**، ص 78–79

بذلك تتنوع مجالات الاستثمار الوقفي وتشمل كل من:

الفرع الأول: الاستثمار في المجال الاقتصادي.

الاستثمار لما يشكله من أهمية بالغة في المجتمعات وفي العالم ككل، فإنه في المجتمعات الإسلامية خصوصا يعد الدعامة الأساسيَّة للتنمية، يتضمن الاستثمار السعي إلى زيادة الإنتاج من السلع وتحسين مستوى الخدمات من خلال تشغيل أكبر قدر ممكن من اليد العاملة إلى جانب تنفيذ مشاريع استثمارية متنوعة في مختلف المجالات اعتمادًا على الممتلكات الوقفية واستثمارها بأساليب ووسائل متعددة.

أولًا:مجال العقارات:

يُعد من أبرز مجالات الاستثمار حيث يشمل شراء العقارات وتطويرها بهدف تحقيق دخل مستمر من خلال الإيجار أو عمليات البيع، ويتجسد ذلك في تعمير وتجديد العقارات القديمة المهددة بالهلاك أو استبدالها بعقارات جديدة أكثر نفعًا، كما يتضمن أيضًا إنشاء مبانٍ جديدة على أراضي الوقف بما يعزز قيمتها واستدامة مواردها.

ثانيًا: مجال الأسهم:

يتم من خلال الأسواق المالية عبر شراء الأسهم أو السندات أو الاستثمار في صناديق الاستثمار المتداولة، بهدف تحقيق عوائد مالية منتظمة، ويتم ذلك وفق ضوابط وشروط شرعية من خلال اختيار الأسهم العادية لشركات مستقرة تنشط في مجالات مباحة وذات مخاطر منخفضة، إلى جانب الاستثمار في الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة[1].

ثالثًا: الزراعة والتنمية الريفية:

يكمن في توجيه أموال وممتلكات الوقف نحو تمويل وتطوير المشاريع الفلاحية بالمناطق الريفية بما يحقق عوائد مستمرة تُصرف في أوجه الخير، وفي الوقت نفسه يساهم

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **المرجع السابق**، ص 76.

في تنمية المجتمع، ويشمل ذلك استغلال الأراضي الوقفية في تمويل الإنتاج الزراعي وتربية المواشي وتطوير وسائل الري مع دعم الفلاحين وتوفير فرص العمل.

الفرع الثاني: الاستثمار في المجال الاجتماعي:

هو استخدام أموال ممتلكات الوقف في تمويل مشاريع وأنشطة ذات طابع اجتماعي يتركز على تقديم فرص العمل والقضاء على البطالة بهدف تحسين ظروف معيشة الأفراد خاصة الفئات المحتاجة، مع الحفاظ على أصل الوقف.

أولًا: الاستثمار في بيوت الله:

يشمل هذا النوع من الاستثمار توجيه الأموال والموارد إلى بناء المساجد وصيانتها، إلى جانب دعم مختلف الأنشطة الدينية والخيرية والتعليمية والاجتماعية المرتبطة بها بما يعزز دورها في خدمة المجتمع.

ويتم ذلك من خلال إنشاء صناديق وقفية مخصصة لهذا الغرض تتولى إدارتها المؤسسات المالية الإسلامية و المؤسسات الخيرية مما يجعله أبرز صور الاستثمار الخيري في العالم الإسلامي.

ثانيًا: التعليم والصحة:

يتم عبر توجيه التمويل إلى مشاريع ذات طابع تعليمي وصحي من خلال إنشاء المدارس والمعاهد الدينية وإقامة مستشفيات ومراكز صحية، فضلًا عن تقديم المنح الدراسية وتوفير الرعاية والدعم الطبي.

ثالثًا: التمويلات المالية:

تقوم على تقديم تمويل للأفراد والمؤسسات الناشئة عبر قروض وقفية تساعدهم على تطوير أنشطتهم، وذلك من خلال تمويل المشاريع الإنتاجية الصغيرة ذات الطابع الحرفي

والمهني، لاسيما تلك التي تلبي الحاجيات والضروريات، بما يضمن تحقيق منفعة أكبر للموقوف عليهم[1].

الفرع الثالث: الاستثمار في المجال الثقافي:

يتمثل في دعم المكتبات والمراكز الثقافية من خلال إنشائها وتمويلها بما يسهم في نشر المعرفة وتعزيز البعد الثقافي داخل المجتمع، إضافة إلى تمويل البرامج الثقافية والفكرية مثل المهرجانات والمعارض الفنية والفعاليات الأدبية التي تعزز التبادل الثقافي وتدعم التنوع الفكري، كما يشمل تخصيص أموال الوقف لحفظ وترميم المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وتوثيق التراث الثقافي بمختلف مكوناته كالفلكلور والعادات والتقاليد.

الفرع الرابع: الاستثمار في المجال التكنولوجي:

يتمثل في دعم مجالات التعليم التكنولوجي والبحث العلمي من خلال تمويل المؤسسات التعليمية ومعاهد البحث المتخصصة في العلوم والتقنيات الحديثة، مع تقديم منح دراسية للطلبة المتفوقين في هذه التخصصات، كما يتضمن إنشاء مراكز للابتكار والتطوير تعنى بالبحث التطبيقي ودعم المشاريع الناشئة والشركات التكنولوجيا، إضافة إلى تمويل المبادرات في مجال التكنولوجيا المستدامة التي تسعى إلى إيجاد حلول مبتكرة للتحديات البيئية والاجتماعية، خاصة في مجال الطاقة المتجددة.

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **المرجع السابق**، ص 95.

المبحث الثاني:

الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

يتضح أن مفهوم التنمية لم يكن ثابتًا بل مر بهذه المراحل من التطور، ففي البداية كان يُنظر إليه على أنه مجرد مرادف للنمو الاقتصادي، أي زيادة الإنتاج والدخل، غير أن هذا الفهم سرعان ما تبين قصوره، فتم توسيع المفهوم ليشمل أبعادًا أخرى، مما أدى إلى ظهور فكرة التنمية الشاملة التي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية أيضًا، ومع تزايد التحديات العالمية والتغيرات التي شهدها العالم خاصة في المجالات الاقتصادية والسياسية والبيئية، برزت الحاجة إلى مفهوم أكثر تكاملًا يراعي التوازن بين مختلف هذه الأبعاد، ومن هنا ظهر مفهوم التنمية المستدامة الذي يقوم على تحقيق التنمية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال القادمة نتيجة الترابط الوثيق بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقد بدأ استعمال التنمية المستدامة لأول مرة في منشور صادر عن الاتحاد الدولي لحماية البيئة سنة 1980، إلا أن الانتشار الواسع واعتمادها رسميًا لم يتم إلا في سنة 1987، وذلك من خلال التقرير الشهير المعنون بمستقبلنا المشترك الذي أسهم في ترسيخ هذا المفهوم وتوضيح أبعاده الأساسية[1].

المطلب الأول:

مفهوم التنمية المستدامة للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: تعريف التنيمة المستدامة: هي النشاط الاجتماعي الذي يتم من خلال استخدام أفراد المجتمع لما لديهم من إمكانيات طبيعية واقتصادية واجتماعية من أجل تحقيق مجتمع

[1] صالح صالحي - نوال بن عمارة - **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 1 ديسمبر 2014.

أفضل حضاريًا، والإنسان هو المحرك الأساسي لعملية التنمية، فهو الذي يضع الخطط ويساهم في تنفيذها كما أنه المستفيد الأول من نتائجها.

أما من منظور الاقتصاديين فالتنمية تعني تفاعل مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وهو ما ينعكس في النهاية على ارتفاع متوسط دخل الفرد.

وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي لا تقتصر التنمية على الجانب المادي فقط بل تشمل أيضًا الجوانب الروحية والأخلاقية بخلاف المفهوم التقليدي لدى بعض الاقتصاديين، وتعد فكرة الوقف من أهم وسائل تحقيق التنمية إذا يمثل نوعًا من الاستثمار المستمر الذي يساهم في تنمية رأس المال الوقفي بشكل دائم متجدد[1].

سواء بإصلاح الأراضي القابلة للزراعة وبناء على الأراضي غير المستغلة، ويفهم من ذلك أن الوقف يهدف إلى تحقيق التنمية واستثمار الموارد المتاحة حسب المرسوم التنفيذي 07/14 في مادته 04[2].

وتتم هذه الزيادة من خلال السعي إلى تحسين استغلال الوقف في مختلف الجوانب مثل إبرام عقود الإيجار التي تساهم في تحقيق مصلحة الوقف خاصة إذا كانت هذه العقود طويلة المدة، وتساعد على استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية بشكل أفضل.

كما يمكن أن تتم التنمية عبر وسائل حديثة مثل إنشاء مشاريع اقتصادية أو استثمارية مدرة للدخل، إلى جانب الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها، ويساهم الوقف بذلك في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات الأكثر احتياجًا ودعمها بما يعزز النمو الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا السياق لا يقتصر دور الوقف على الجانب الاقتصادي فقط بل يمتد أيضًا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث

[1] بن قوية سامية، **النظام القانوني للاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 322-394 المجلد 50 والعدد 05 والسنة 2013.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07/14 المؤرخ في 2014/02/10، **المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة**، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2014/02/20.

أصبح يشكل مصدرًا اقتصاديًا واجتماعيًا مما يتطلب إعادة النظر في دوره التنموي داخل النظام الوقف[1].

ثانيًا: أهمية تنمية الأملاك الوقفية.

إن إعادة موضوع الوقف إلى ساحة الاهتمام الفكري والاقتصادي وإخراجه من حالة الجمود والركود التى مر بها، يحتاج إلى إيجاد وسائل وآليات مختلفة لتفعيل دوره، ويعتبر التمويل من أهم هذه الآليات إذ يمكن أن تُشغَّل وتُستثمر وتنمّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقع على عاتق الناظر واجب استغلال الملك الوقفي واستثماره وتنميته وهذا على أساس أنه التزام يدخل في إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفية، فمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية هو المختص بتحرير العقود الخاصة بالأملاك الوقفية ويراعي في ذلك مفهوم العقد الرسمي المحدد في المادة 324 مكرر من القانون المدني[2].

وتطبيقًا لنص المادة 69 من قانون الأوقاف 06/25 الذي فتح الباب أمام عملية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية[3].

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة وأثر الوقف في تحقيقها.

أولًا: خصائص التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة للأملاك الوقفية في الجزائر عملية تهدف إلى استثمار الموارد الوقفية (عقارية ومالية) بطريقة تضمن بقاء أصل الوقف وتنمية ريعه لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، يرتكز هذا المفهوم على تحويل الأوقاف من أصول ثابتة إلى أدوات اقتصادية فعالة تساهم في التنمية الشاملة، من خلال هذا التعريف يتضح أن هناك خصائص أساسية للتنمية المستدامة.

[1] سعيود صبرينة، طوش سلمى، **تفعيل استثمار الأموال الوقفية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023/2022. صفحة 65.

[2] بن قوية سامية، **المرجع السابق**، ص 323.

[3] المادة 69 من قانون الأوقاف.

- فهي تنمية طويلة المدى إذ تتخذ من البعد الزمني أساسًا لها فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة .
- التنمية المستدامة تتوجه أساسًا إلى تلبية احتياجات الشرائح الفقيرة في المجتمع وتضمن الحد من تفاقم الفقر في العالم .
- للتنمية المستدامة بعد نوعي، فهي تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصية الحضارية لكل مجتمع .
- التنمية المستدامة تحقق توازنًا بين الأنظمة الثلاثة: البيئية والاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والازدهار .

ثانيًا: أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

1-الآثار الاقتصادية للوقف: للوقف دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أ-دور الوقف في ترشيد دور الدولة: الوقف يرشد دور الدولة لأنه يخفف عنها الأعباء المالية والإدارية ويجعلها تركز على المهام الكبرى مع إشراك المجتمع في تحقيق التنمية.

بحيث يعتبر الوقف مصدرًا للتمويل وإدارة بعض المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية ورعاية الفئات الخاصة، مما يخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها ويحد ولو نسبيًا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام[1].

ب-دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يكون أثر الوقف على التضخم؛ فالتضخم يعني ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية، أما الوقف فهو تخصيص أموال أو أصول لخدمة المجتمع بشكل دائم، وبالتالي عندما يوفر الوقف خدمات مجانية أو منخفضة التكلفة يقلل إنفاق الناس. وهذا يقلل الطلب على السلع والخدمات في السوق ويخفف ارتفاع الأسعار[2].

[1] صلاح صالحي، نوال بن عمارة، **المرجع السابق**، ص 36

[2] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر3 2001.

- أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي:

تساهم الأوقاف في الحد من الانكماش الاقتصادي عبر تمويل المشاريع وتقديم القروض الحسنة خاصة عند توفير الموارد وحسن الإدارة، كما أن دعمها بحوافز جبائية واختيار مشاريع مربحة قليلة المخاطر يعزز دورها في تنشيط الاقتصاد.

- زيادة القدرة الشرائية: تؤدي الأوقاف دورًا في تعزيز القدرة الشرائية حيث يستفيد منها أفراد أو فئات معينة من خلال ما توفره من موارد، ويساهم ذلك في زيادة دخل المستفيدين مما يدفع قدرتهم على اقتناء السلع والخدمات، ونتيجة لذلك يرتفع الطلب في السوق، الأمر الذي يشجع على زيادة الإنتاج وتنشيط الحركة الاقتصادية وبالتالي تحسين الأداء العام للاقتصاد .

2-الآثار الاجتماعية للوقف: يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة كما يلي من خلال نشر روح التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع والحد من النزاعات الناتجة عن الفوارق الطبقية، كما يدعم الوقف مجالات متعددة مثل:[1]

التكافل الاجتماعي عبر رعاية الفقراء والأيتام والمحتاجين.

- التعليم من خلال إنشاء المدارس ودعم الطلبة مما يرفع مستوى الوعي والتحضر.
- الصحة عبر تمويل الخدمات الصحية والحد من انتشار الأمراض.
- تقليص الفوارق الاجتماعية من خلال تحسين المستوى المعيشي للفئات الضعيفة، إضافة إلى ذلك يعزز الوقف روح الانتماء المجتمعي ويسهم في تحقيق حد الكفاية ومحاربة الفقر ليس فقط بتلبية الحاجات الأساسية بل أيضًا تمكين الأفراد من تنمية قدراتهم الإنتاجية .

[1] ساري سهام، ميلود زنكري، **مقال تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد04، العدد02، جوان 2018.

3-الآثار البيئية للوقف: عبر التاريخ استُغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها واستمرت أموال الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة في مجال حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة.

الفرع الثالث: المتغيرات المحددة لعملية التنمية المستدامة.

تعتمد عملية التنمية المستدامة للأملاك الوقفية في الجزائر العاصمة مع دخول التشريعات الجديدة حيز التنفيذ في 2025 وقانون الأوقاف 06/25 على مجموعة من المتغيرات الاستراتيجية والهيكلية التي تهدف إلى تحويل الوقف من أصول جامدة إلى أصول استثمارية منتجة، ومن أبرز هذه المتغيرات ما يلي[1]:

- تحديد الإطار القانوني: قانون 06/25 يعد من أبرز التعديلات إذ يوفر مرونة أكبر لاستثمار الوقف من خلال صيغ متعددة .
- إقرار 14 صيغة استثمارية وفق الضوابط الشرعية ومواكبة تطورات السوق المادة 69،من قانون الأوقاف 25-06.
- التحول الرقمي وحوكمة الأوقاف: أصبحت الرقمنة عنصرًا أساسيًا في تنمية الأوقاف عبر تحديد آليات الإحصاء والتوثيق وإدارة الأملاك مع تعزيز أمن المعلومات بما يرفع من شفافية الاستثمار المادة 58 من قانون الأوقاف 25-06.
- تفعيل الاستثمار الوقفي لتنمية الأصول: يتم ذلك بفتح المجال أمام استثمار الأملاك الوقفية في المجال العقاري والمالي لزيادة العائد وضمان الاستدامة المالية المادة 64 من قانون الأوقاف 25-06.
- تنوع الصيغ الاستثمارية والتمويلية: يشمل التوجه نحو الاستثمار النقدي وإنشاء صناديق وقفية متخصصة إضافة إلى التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتوسيع مصادر التمويل المادة 97 من قانون الأوقاف 25-06.

[1] سعيود صبرينة، طوش سلمى، **المرجع السابق**، ص 49.

- حماية الأملاك الوقفية وإعادة إحصائها: يتضمن القانون الجديد إجراءات استرجاع الأملاك المعتدى عليها وحصرها مما يساهم في زيادة حجم الأصول القابلة للاستثمار المادة 63 من قانون الأوقاف 25-06 عبر اللجان الولائية لاسترجاع الأملاك الوقفية.
- المسؤولية الاجتماعية الاقتصادية: ربط الاستثمار الوقفي بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من خلال دعم مجالات مثل السكن والرعاية الصحية والتعليم وتعزيز التضامن الاجتماعي بما يحقق التنمية المستدامة[1].
-

المطلب الثاني:

أهم حالات الاستثمار الوقفي في الجزائر

عُرف الوقف في الجزائر ازدهارا كبيرا في الماضي خاصة خلال العهد العثماني حيث كان له دور مهم في خدمة المجتمع وامتلاك مساحات واسعة من الأرض، لكن مع مرور الوقت تراجع دور الاستثمار وأصبح تأثيره محدودًا مقارنة بما كان عليه سابقًا.

تعد المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي ضعيفة جدًا، ونتيجة وضع الإجراءات الوقائية بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في السنوات الأخيرة إلى إطلاق مجموعة من المشاريع الاستثمارية السياحية، وتهدف هذه المشاريع إلى تطوير وتنمية قطاع الأوقاف حيث تم إنجاز جزء منها بينما لا يزال البعض الآخر قيد التنفيذ.

تتطلب توفر كفاءات بشرية متخصصة في التسيير والإدارة لضمان نجاحها، وتعد هذه المشاريع من المبادرات المسجلة التي يتوقع أن تحقق عوائد معتبرة وتساهم في دعم التنمية و الاستثمار[2].

[1] المواد 63/58/64/69/97 من قانون الأوقاف 06/25.
[2] كمال منصوري ، **المرجع السابق**، ص 42.

الفرع الأول: نماذج الاستثمار الوقفي في الجزائر الممولة من طرف الدولة.

أولًا: مشروع حي الكرام.

يعد هذا المشروع أول استثمار وقفي حديث في الجزائر، وقد تم تمويله بالكامل من طرف الدولة، أُنجز المشروع على عقار وقفي بسيدي فرج بالعاصمة بعد استرجاعه عن طريق القضاء، وهو عبارة عن مركب متكامل يضم عدة مرافق منها حوالي 150 مسكنًا، 170 محلاً تجاريًا، مستشفى، فنادق، ينقسم إلى 64 غرفة، 100 مكتبة، مبنى للأيتام يستوعب 200 يتيمًا، إضافة إلى مركز خدمات، مسجد وموقف للسيارات، وتشرف مؤسسة الأوقاف على هذا المشروع في إطار استعادة دورها في تسيير وتنمية الأوقاف، وتمويل هذا المشروع يتم من الدولة 100% وبمبلغ قدره 1.3 مليار[1].

ثانيًا: مشروع المركب الوقفي الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة.

هو مركب يحتوي على دار للضيافة، مدرسة متخصصة في العلوم المختلفة، ومدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، وقاعة محاضرات، ومكتبة تقليدية وإلكترونية، وكذا مكاتب دراسات... إلخ.

ثالثًا: مشروع وقفية القدس.

هو مشروع تجاري سكني يُنجز على مساحة 350 مترًا مربعًا في قلب العاصمة الجزائرية، وتُخصص عائدات إيجار هذه المحلات والسكنات لصالح القدس وفلسطين، باعتبار الجزائر أول بلد عربي وإسلامي يستجيب لوقف القدس مثلما كانت له سابقًا من ثروتها وسبقها في إعلان الدولة الفلسطينية على أراضيها في 1988، ونتمنى أن تستجيب دول عربية وإسلامية أخرى[2].

[1] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية الاستثمار الوقفي**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، بدون مجلد، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، 2015، ص 134.
[2] عبد الوهاب ترانكية، **مداخلة ألقيت بملتقى تسيير الأملاك الوقفية بغليزان**، الجزائر، 2010.

رابعًا: الجامع الأعظم المشروع الاستثماري الوقفي الأكبر في الوقت الحالي:

يعد الجامع الجزائري أكبر مشروع ديني في تاريخ الجزائر وثالث أكبر مسجد في العالم بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد أشارت بعض التقارير الفرنسية إلى أن أوقاف الجامع كانت كبيرة ومتنوعة حيث شملت مئات الممتلكات مثل 125 منزلًا، 39 دكانًا، 03 أفران، 19 بستانًا، 107 إيرادات، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة تتألف في أغلب الأحياء من 02 أئمة و19 مدرسًا و18 مؤذنًا و08 حفاظًا و13 قيّمًا، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسائر الخدمات بينما الفائض كان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.

حاليًا يعد مركبًا ثقافيًا ودينيًا، انطلقت أشغال إنجازه سنة 2012 حيث تبلغ مساحته 27.95 هكتارًا، يقع في بلدية المحمدية، ويتكون من مرافق علمية وصحية واجتماعية، وتم الانتهاء من بناء المسجد في أفريل 2019، ويتميز الجامع الأعظم في الجزائر بما يلي:

- قاعة صلاة تبلغ مساحتها 20000 متر مربع وتتسع لـ 120 ألف مصلٍ.
- منارة المسجد عبارة عن مثلثة ارتفاعها 265 مترًا بها 43 طابقًا، منها 15 طابقًا به متحف للفنون وحضارة الإسلام.
- دار القرآن والمعهد العالي للدراسات الإسلامية متخصص بـ 300 مقعد لطلبة الدراسات العليا من داخل وخارج الوطن.
- مركز ثقافي بـ 300 مقعد ومركز تجاري به 162 محل ومساحات خضراء وحدائق.
- تم افتتاح الجامع الأعظم في الجزائر رسميًا في 25 فبراير 2024 بحضور رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، وتُشرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والوكالة الوطنية على إنجاز وتسيير المسجد، ويتولى الشيخ محمد مأمون القاسمي الحسني عمادة المسجد، كما تتولى إدارة المسجد والصيانة[1].

[1] هشام بن عزة، **المرجع السابق**، ص 143.

الفرع الثاني: نماذج الاستثمار الوقفي في الجزائر الممولة من طرف الخواص.

أولا: مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر:

يتمثل في إنجاز مراكز تجارية على أراضٍ وقفية ممولة كليًا من طرف مستثمرين خواص بصفة امتياز (concession) مقابل مبالغ مالية يقدرها خبير عقاري معتمد متخصص.

ثانيًا: مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران.

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على الأراضي الوقفية، ويشمل المشروع فندقًا به 40 غرفة، ومركزًا تجاريًا، ومركزًا ثقافيًا إسلاميًا، وموقفًا للسيارات.

المطلب الثالث:

العلاقة بين الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة

لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة لمجرد النوايا بل تحتاج نفقات مالية موجهة نحو مشاريع تحترم البيئة والمجتمع، وبالتالي فالعلاقة هي علاقة وظيفية تكاملية، وفقًا لقانون الأوقاف 06/25 بحيث هذا الأخير جاء ليجعل من الاستثمار الوقفي الآلية، لضمان التنمية المستدامة من خلال الانتقال من التسيير الإداري إلى التسيير الاستثماري، مما يضمن بقاء هذا الوقف ممتدًا للأجيال القادمة مع تعظيم قيمته المادية والمعنوية.

الفرع الأول: محاور ربط العلاقة بين الاستثمار والتنمية

كما أشرنا سابقًا فالعلاقة بينهما هي علاقة تكاملية، علاقة دائرية، فالاستثمار هو الآلية والتنمية المستدامة هي النتيجة[1].

أولا: التنمية الوظيفية من خلال إعادة تقييم الأصول:

يهدف قانون 06/25 إلى تنمية رأس المال الوقفي وهذا يعني :

[1] هشام بن عزة، **المرجع السابق**، ص 144.

- تحويل العقارات الوقفية المهملة وذات المردود الضعيف إلى مشاريع استثمارية مركبة (تجارية، عقارات سكنية) تدر دخًلا مستمرًا، مع ضمان بقاء عين الوقف وزيادة قيمتها .

ثانيًا: الاستثمار المستدام

الاستثمار الوقفي طبقًا لقانون الأوقاف 06/25 يهدف إلى زيادة ريع الوقف لتمويل مشاريع مستدامة (تعليمية، صحية، سكنية) مما يساهم في التنمية المستدامة للمجتمع.

ثالثًا: الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يشجع القانون 06/25 صيغ الشراكة الذكية :BOT بناء، تشغيل، نقل الملكية التي تتيح استثمار الأراضي الوقفية بأموال مستثمرين مع بقاء الملكية للأوقاف، مما يضمن تفعيل الوقف دون تحمل مخاطر مالية كبيرة.

الفرع الثاني: تحديات وآفاق الاستثمار المستدام

بناءً على توجيهات قانون الأوقاف 06/25 يهدف إلى تحويل الأوقاف، من أصول جامدة إلى أصول منتجة، يعني الانتقال بها، من حالة التعطيل أو الاستغلال الضعيف إلى حالة الاستثمار الفعال الذي يحقق عوائد مستدامة تخدم الأغراض الوقفية بطرق حديثة، بما يولد دخلًا مستدامًا ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحافظ على الأصل الوقفي ويزيد من قيمته.

مثال: أرض وقفية مهملة يمكن تحويلها إلى:

- مشروع سكني: دخل ثابت .
- مركز تجاري: عائد مالي كبير .
- مزرعة حديثة: إنتاج غذائي + أرباح .

-ومن بين الآليات التي تحقق الاستدامة للأملاك الوقفية حسب قانون الأوقاف 06/25 تشمل التوسع في صيغ الاستثمار كالمشاركة والمضاربة، وإقامة مشاريع تنموية بتمويل ذاتي من الصندوق المركزي للأوقاف أو بشراكات وطنية وخارجية.

-التحول من الحماية السلبية إلى التنمية الإيجابية: في القوانين السابقة كان التركيز ينصب على حماية العين ومنع ضياعها (حماية قانونية جامدة)، أما قانون 06/25 فقد وسّع مفهوم الحماية من خلال التنمية، بحيث يرى القانون أن بقاء المال الوقفي واستدامته مرتبط بجدواه الاقتصادية، فالعقار الذي لا يُنتج يُعد تعطيلًا للوقف. وبالتالي فإن الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق ديمومة النفع، لأنه يوفر ميزانية للصيانة الذاتية والتطوير المستمر، ويُعتبر تجميد الأملاك الوقفية دون استثمار إهدارًا لمقصد الواقف.

-حوكمة الاستثمار الوقفي في التنمية المستدامة تفشل إذا وُجد الفساد أو سوء الإدارة، لذلك يعتمد القانون آليات لتدقيق الحسابات الوقفية واختيار مشاريع استثمارية بناءً على دراسات جدوى اقتصادية وليس مجرد قرارات إدارية عشوائية.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الاستثمار لم يعد مجرد وسيلة لتحقيق الربح، با أصبح أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي هذا الاطار، يكتسي الاستثمار الوقفي أهمية خاصة، كونه يجمع بين البعد التنموي والبعد الاجتماعي، من خلال توجيه العوائد لخدمة الصالح العام وتحقيق التكافل الاجتماعي، كما أظهر قانون الأوقاف 06/25 حرص المشرع الجزائري على تنظيم استثمار الأملاك الوقفية بما يضمن الحفاظ على أصل الوقف وتنميته في آن واحد، وذلك عبر إقرار آليات قانونية مرنة تسمح باستغلاله بطرق حديثة، مثل الإيجار طويل الأمد والشراكات الاستثمارية، مع فرض رقابة لضمان احترام مقاصد الوقف، ومن جهة أخرى تتجلى العلاقة الوثيقة بين الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة في قدرة هذا النوع من الاستثمار على تحقيق الاستمرارية المالية، ودعم المشاريع الاجتماعية والمساهمة في تقليص فوارقها، بما يتماش مع أهداف التنمية المستدامة، وعليه فإن تفعيل الاستثمار الوقفي وفق أحكام قانون الأوقاف 06/25 من شأنه ان يسهم بفاعلية تحقيق تنمية مستدامة حقيقية، شريطة تحسين آليات التسيير وتعزيز الحوكمة وتبني أساليب إستثمار حديثة تتلائم مع المتغيرات الاقتصادية.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة يتضح أن الأملاك الوقفية تمثل ركيزة أساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي ودعهم التنمية غير أن الحفاظ على مقاصد ها لا يتحقق الامن خلال تحقيقا توازن دقيق بين حتمية حمايتها من الضياع أو الاستغلال غير المشروع وضرورة استثمارها بشكل عقلاني يضمن استمراريتها وتعظيم منافعها، فالحماية القانونية والإدارية تبقى شرطا جوهريا لصون هذا النوع من الأملاك لكنها لا تكفي بمفردها مالم تدعم بأليات استثمار فعالة تقوم على أسس حديثة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية.

وعليه فإن تفعيل دور الأملاك الوقفية يقتضي تبنى سياسات إصلاحية شاملة، تشمل تطوير الإطار القانوني وتعزيز الرقابة، وتشجيع صيغ الاستثمار المبتكرة، بما يحقق النفع العام ويواكب متطلبات التنمية المستدامة، ومن ثم فإن الجمع بين الحماية والاستثمار ليس خيارا بلا ضرورة حتمية لضمان استمرارية الوقف وتحقيق أهدافه في الحاضر والمستقبل.

أولى المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بابتكار صيغ حديثة لاستثمار الوقف، من خلال سن تشريعات تهدف إلى تفعيل دوره التنموي والاجتماعي وتعزيز مكانته كمؤسسة دينية عريقة، ويعد قانون الأوقاف 06/25 خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ استثمار الأوقاف بطرق عقلانية وفعالة بما يضمن الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها بما يتماشى مع متطلبات العصر ورغم ما يوفره هذا الاطار القانوني من صيغ استثمارية متعددة مثل: الإيجار –المقاولة – المزارعة – المرابحة – الصيانة والترميم – القراض... إلخ.

إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود عدة صعوبات تعيق التطبيق الفعلي سواءا كانت إدارية أو مرتبطة بضعف الثقافة الوقفية لدى المجتمع أو بنقص خبرة الكفاءات المتخصصة في تسير واستثمار الأملاك الوقفية .

<u>النتائج</u>

–ضعف انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع الجزائري مما يفسر قلة الإقبال على التبرع بالأملاك الوقفية .

-اقتصار المشرع الجزائري على ذكر أساليب الإستثمار الوقفي دون تقديم تفاصيل دقيقة حولها .

-مساهمة الأوقاف في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل مجالات التعليم والصحة وتوفير الرعاية للفئات المحتاجة إذا تم استغلالها بالشكل الأمثل.

-إمكانية تطوير استثمار الأوقاف في المجال الزراعي، نظرا لأن أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن أراض فلاحية .

-اعتماد الإيجار كأكثر صيغة شيوعا في استثمار الأوقاف .

-غياب نصوص قانونية واضحة تشرح أليات الإستثمار خاصة فيما يتعلق بالصيغ المستحدثة بموجب القانون 06/25 حيث لم يحدد المشرع التنظيم القانوني لها بشكل دقيق، مما أدى إلى ضعف تطبيقها على أرض الواقع.

الاقتراحات: نسعى من خلال ما سبق إلى تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز دور الوقف وذلك على النحو التالي:

- إطلاق حملات توعوية تهدف إلى ترسيخ روح التكامل لدى الأفراد وتشجيعهم على وقف جزء من أموالهم في مختلف مجالات التنمية. بما يعزز مكانة الوقف وأهميته في تحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية.

- إنشاء هيئة مستقلة تعني بقطاع الأوقاف في الجزائر تمنح صلاحيات كاملة في التسيير والتطوير، بما يضمن تحسين أدائها دون تعارض مع مبدأ الوقف أو الإخلال بجوهره.

- البحث عن انجح الأساليب الاستثمارية التي تضمن تنمية الأملاك الوقفية وتحقيق الاستدامة في استغلالها.

- إعداد أطر قانونية وتنظيمية واضحة تلزم مختلف الإدارات العمومية بتعاون مع هذا القطاع من خلال توفير التسهيلات اللازمة لسير نشاطه خاصة ما يتعلق بمديرية أملاك الدولة ومسح الأراضي وغيرها.

-تعزيز التنسيق بين القطاع الوقفي وكل من القطاعين العام والخاص، وكذلك الديوان الوطني للأوقاف، إلى جانب دعم دور الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومراكز التكوين المهني، بما يساهم في تطوير الأداء وتعزيز الابتكار وتحسين الكفاءة.

-تشجيع الاستثمار الوقفي في المشاريع التنموية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي مع تحفيز فئة الشباب وأصحاب الكفاءات للانخراط في هذا المجال .

-فتح المجال لإقامة شراكات مع جهات خارجية بما يسهم في توسيع آفاق الاستثمار الوقفي وتطوير آليات إدارته.

-مراجعة بعض الأحكام القانونية عند الحاجة بما يسمح بمزيد من المرونة في استثمار الأوقاف دون الإخلال بطبيعتها الخاصة.

- العمل على تأهيل الموارد البشرية المشرفة على إدارة الأوقاف من خلال التكوين المستمر في مجالات الاستثمار والادارة الحديثة.

قائمة المصادر

والمراجع

القرأن الكريم:

السنة النبوية:

- قاموس منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، ط35، دار المشرق لبنان،1988.

الكتب:

- شمس الدين الشرخيلي، كتاب المبسوط، مجلد 6، ط 2، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .2006.
- محمد عبيد عبد الله كبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977.
- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010.
- زكرياء بن تونس، كتاب تنظيم الوقف وإدارته في الجزائر، الأصالة للنشر، الجزائر،الطبعة الأولى،2024.
- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الإستثمارات للأجيال القادمة، طبع مشترك مؤسسة الوراق–الأردن والدار الجزائرية–ط1، الجزائر،2022.
- بن تونس زكريا، مداخلات في الأوقاف، ط1، مؤسسة ميلاد العلمية الثقافية، الجزائر،2025.
- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية العربية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية متممة بأحكام الفقه والقرارات القضائية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

الأطروحات والمذكرات

- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر/3 2001.
- عبد القادر بن عزوز، فقة إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة، الجزائر،2004/2003.
- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- لهزيل عبد الهادي، أليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2015/2014.
- أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- الراكوش عبد الحق، حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2019/2018.
- سعيود صبرينة، طوش سلمى، تفعيل استثمار الأموال الوقفية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023/2022.

المقالات والمداخلات العلمية

- غربي علي طالب وحضراوي عبد الهادي، مقال الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة عمار ثليجي الأغواط.
- مناصري وسيلة، الحماية المدنية للملك الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد 04، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، 2023.
- حمصي سفيان، الدور الجزائي في حماية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023.
- عمور عبد السلام وبابا واسماعيل يوسف، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كألية جديدة لتأمين القطاع الثالث في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- انتصار حجوج، التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر الواقع والمأمول، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة في الجزائر، ديسمبر 2017.
- آمنة بوضياف، ليلى ساعو، "تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: الجزائر نموذج"، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، المجلد الرابع، العدد 01، جوان 2020.
- الطاهر برابك، بوجرادة نزيهة، "الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 02 سبتمبر 2017.

- مدار توفيق، "إصلاحات قانون الأوقاف الجزائري لسنة 2025 وانعكاساتها على التنمية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 1، سنة 2025.
- صالح صالحي – نوال بن عمارة – الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 1 ديسمبر 2014.
- بن قوية سامية، النظام القانوني للاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 322–394 المجلد 50 والعدد 05 والسنة 2013.
- فيصل الحرش، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مخبر جمع دارسة تحقيق، خطوات المنطقة، العدد7، 2015/03/17.
- ساري سهام، ميلود زنكري، مقال تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد04، العدد02، جوان 2018.
- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية الاستثمار الوقفي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، بدون ذكر المجلد، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، 2015.
- هشام عليواش، مداخلة بعنوان "مستجدات نظام الأوقاف في التشريع الجزائري على ضوء قانون 06/25، جامعة الأمير عبد القادر، كلية الشريعة والاقتصاد، بتاريخ 2025/07/19.
- عبد الوهاب ترانكية، مداخلة ألقيت بملتقى تسيير الأملاك الوقفية بغليزان ، الجزائر، 2010.

- بزاز حليمة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كصورة لتفعيل دوره التنموي، الملتقى الوطني، الوقف في الجزائر واقع وآفاق، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة قسنطينة 1، 2022.

النصوص القانونية

- القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.المتضمن القانون المدني (ج ر رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30) معدل ومتمم. حسب أخر تعديل له القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة2007.
- قانون 09/16 المؤرخ في 329 شوال 1437 الموافق ل 3 أغشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، عدد 46، سنة 2016.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008 (ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022(ج ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17)
- قانون 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق ل 19 يوليو 2025 يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 47 المؤرخ في 2025 معدل بالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق لـ 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية ج ر عدد 90 الصادر في13 شعبان 1419 الموافق ل 1998/12/02.
- المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 26 جوان 2000 المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج ر عدد 47 الصادر في 2 أوت 2000.

- المرسوم التنفيذي 05-427 المؤرخ في 2005/11/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 38 الصادرة في 2000/07/02.
- المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في26 ذي الحجة1429 الموافق ل 24 ديسمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 21 ديسمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 07/14 المؤرخ في 10/02/2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2014/02/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر عدد 73 الصادر في 2021/09/29.

المواقع الإلكترونية

- فارس مسدور وكمال منصوري، مقال منشور على موقع منتدى التمويل الإسلامي بعنوان التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، ص 40 .
https://waqfuna.com/woaf/p=700
- علي يحي الدين القرة الداغي، استثمار الوقفي وطرقه القديمة والحديثة نظرة جديدة للوقف باستثماراته، www.cia.gov.qa.
- صندوق تنمية ممتلكات الأوقاف، صفحة 01،
.https://www.isdb.org/api/ar/api
- بن ساحة يعقوب، مداخلة بحث: الأملاك الوقفية في ضوء قوانين الاقتصاد بالجزائر، "الوقف في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية للدولة"، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، .http://www.moham.net

فهرس

المحتويات

العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية الوقف وحمايته	07
المبحث الأول: مفهوم الوقف	08
المطلب الأول: تعريف الوقف	08
المطلب الثاني: أنواع الوقف	11
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروط	14
المبحث الثاني: حماية الأملاك الوقفية	18
المطلب الأول: الحماية القانونية والجزائية للأملاك الوقفية	18
المطلب الثاني الحماية الإدارية للأملاك الوقفية	24
المطلب الثالث: الحماية القضائية للأملاك الوقفية	30
الفصل الثاني: ماهية الإستثمار الوقفي	41
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي ومجالاته	42
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي	43
المطلب الثاني: المؤسسات المالية المدعمة للاستثمار في الأملاك الوقفية	55
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار الوقفي	61
المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة	64
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة للأملاك الوقفية	65
المطلب الثاني: أهم حالات الاستثمار الوقفي في الجزائر	71
المطلب الثالث: العلاقة بين الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة	74
خاتمة	78

ملخص المذكرة:

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للأملاك الوقفية عبر تنظيم إداري وقضائي يهدف إلى الحفاظ عليها واسترجاعها عند التعدي عليها، وذلك من خلال هيئات مختصة تتولى تسييرها ومراقبة المخالفات، إضافة إلى توثيق العقود وإشهارها لضمان حجيتها القانونية. كما أتاح القانون رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بحماية الوقف وحدد الجهات المختصة بالنظر فيها.

ويبرز الاستثمار الوقفي كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، لأنه يجمع بين البعد الاقتصادي والاجتماعي من خلال توجيه عائداته لخدمة المصلحة العامة. وقد حرص قانون الأوقاف 06/25 على تنظيم استثمار الأملاك الوقفية بآليات حديثة كالإيجار طويل الأمد والشراكات الاستثمارية، مع ضمان الحفاظ على أصل الوقف وتنميته. ويسهم هذا النوع من الاستثمار في دعم المشاريع الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة متى توفرت الحوكمة الجيدة وأساليب التسيير الحديثة.